أثر تأخر المساهم عن تقديم حصته في رأس مال الشركة في النظام السعودي

دراسة مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي

The impact of the shareholder's delay in submitting his share of the company's capital in the saudi law

Comparative study of Egyptian and French Law

إعداد

الدكتور/ محمد سيد مرزق متولي حرب

أستاذ القانون التجاري المشارك بكلية الأعمال

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكترونى : dr.mohamedsayedharb@gmail.com

ملخص البحث

يدور هذا البحث حول أثر تأخر المساهم عن تقديم حصته في رأس مال الشركة في النظام السعودي مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي، والتي من خلاله بينا تعريف الحصة ونطاق تقديمها، وأثر تأخر تقديم الحصة أو سداد الجزء المتبقي منها بالنسبة لمقدمها، من حيث اكتسابه لصفة المساهم، وأثره على اكتساب حقوقه المالية والغير المالية، ومدى سلطة الشركة في حرمانه من تلك الحقوق. كما تطرقنا من خلال البحث أيضاً، إلى أثر تأخر تقديم الحصة أو سداد الجزء المتبقي منها بالنسبة للشركة من حيث تكوين رأس المال وحقها في طلب زيادته، ومن حيث أثره على ائتمان الشركة، ومدى سلطتها في مطالبة المساهم بتقديم حصته أو بسداد الجزء المتبقي منها.

الكلمات المفتاحية: تقديم الحصة، شركة المساهمة، حقوق المساهم، ائتمان الشركة، زيادة رأس المال.

Research summary

This research revolves around the effect of a shareholder's delay in presenting his share in the company's capital in the Saudi law compared to the Egyptian and French laws, through which we explained the definition of the share and the scope of its provision, and the effect of delaying the submission of the share or paying the remaining part of it with respect to its provider, in terms of his acquisition of the status of a shareholder, and its impact To acquire his financial and non-financial rights, and the extent of the company's authority to deprive him of those rights. Through the research, we also discussed the impact of delaying the submission of the share or paying the remaining part of it on the company in terms of capital formation and its right to request an increase, and in terms of its impact on the company's credit, and the extent of its authority to request the shareholder to provide his share or pay the remaining part of it.

Keywords: share offering, joint stock company, shareholder rights, company credit, capital increase.

مقدمة

عرف المنظم السعودي في نظام الشركات الجديد[١] الشركة بأنها: "كيان قانوني يؤسس وفقاً لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة....."[٢]، وعرفها المشرع المصري في قانونه المدني بأنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة"[٣]، وعرفها المشرع الفرنسي في قانونه المدني بأنها: تتأسس بين شخصين أو أكثر يتفقون بموجب عقد على وضع أموالهما أو أعمالهما في مشروع مشترك بهدف تقاسم الربح أو الخسائر التي قد تنتج عنه[٤].

---

[١] – صدر نظام الشركات الجديد بالمرسوم الملكي رقم {م١٣٢}، وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ.

[٢] – المادة ٢ من نظام الشركات السعودي.

٣ – المادة ٥٠٥ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، ومحكمة النقض، الطعن رقم ١٢٨٨٨ – لسنة ٨٦ق – جلسة ٢٠٢٣م، غير منشور، والطعن رقم ١٤٨٦ – لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٩/٠٢/٢٢م، والطعن رقم ٨٤١ – لسنة ٤٦ ق– جلسة ١٩٨١/٠٢/٢٥م، والطعن رقم ٤٠٩ – لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٠٥/١٨م، https://www.eastlaws.com.

4- "La société est instituée par deux ou plusieurs personnes qui conviennent par un contrat d'affecter à une entreprise commune des biens ou leur industrie en vue de partager le bénéfice ou de profiter de l'économie qui pourra en résulter", Art. 1832,C. Civ., Modifié par Loi n°85-697 du 11

ويتضح من التعريفات السابقة للشركة أن تقديم الحصة يعد من الأركان الموضوعية الخاصة[١] في عقد الشركة الذي بدونه يبطل العقد لكونه ركناً لا يمكن للشركة أن تبني كياناها مستندة على غيره من الأركان كركن تعدد الشركاء التي تستطيع الشركة أن تؤسس بدونه، وذلك حينما اعترفت العديد من القوانين بنظام شركة الشخص الواحد[٢].

juillet 1985 - art. 1 JORF 12 juillet 1985 rectificatif JORF 13 juillet 1985; Jean-Baptiste Barbièri, Clément Favre-Rochex, Le droit des affaires en cas pratiques, N° 2 - Mai 2024, p.62; Véronique Magnier, Droit des sociétés, N° 11 - Juillet 2024, p.36, https://bibliotheque.lefebvre-dalloz.fr; Cour d'appel de Versailles — 30 avril 2024 — n° 23/00098; Cour d'appel de Lyon — 25 janvier 2024 — n° 20/01997, https://www.dalloz.fr.

١ – ديوان المظالم، الطعن رقم ١٥٥٩ – لسنة ١٤٣٧ ق – الدائرة التجارية – جلسة ١٤٣٧/٦/٢٨هـ – ص٧٠، https://www.bog.gov.sa؛ والمحكمة الاقتصادية المصرية، الحكم رقم ٥٥٠ – لسنة ٢٠٠٩ ق – جلسة ٢٠١٠/٠٤/٢٩م، https://www.eastlaws.com.

٢ – المادة ٢ من نظام الشركات السعودي، والمادة ٤ مكرر من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م، والمادة رقم ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي، وجاء نصها كالتالي:

"…..Elle peut être instituée, dans les cas prévus par la loi, par l'acte de volonté d'une seule personne", Art. 1832, C. Civ., Modifié par Loi n°85-697 du 11 juillet 1985 - art. 1 JORF 12 juillet 1985 rectificatif JORF 13 juillet 1985; Cour d'appel de Lyon — 25 janvier 2024 — n° 20/01997; Cour d'appel de Paris — 28 juin 2024 — n° 22/15375; Cour d'appel de Lyon — 23 novembre 2023 — n° 20/04379, Cour d'appel de Douai — 9 juin 2022 — n° 20/03786, Cour d'appel de Paris — 23 mars 2017 — n° 15/17091, https://www.dalloz.fr.

أولاً: أهمية موضوع البحث:

بناء على ما سبق يُعدُّ تقديم الحصة للشركة مطلبا جوهريا[١] يتوقف عليه تأسيس الشركة كيكان قانوني يُعترف به أمام الغير، لذلك يعد الالتزام به من الالتزامات الجوهرية لعقد الشركة[٢]. ولا شك في أن معرفة أثر تقديم الحصة إلى الشركة بالنسبة لمقدمها، وكذلك أثرها بالنسبة للشركة أهمية بالغة، قد يترتب عليه استمرار الشركة في تحقيق الغرض الذي أُسست من أجله، وكذلك التوسع في تحقيق ذلك الغرض، أو عرقلة تحقيق ذلك الغرض لتأخر مقدم الحصة عن تقديمها للشركة، أو تأخره في سداد الجزء المتبقي منها وفقاً لما التزم به تجاه الشركة.

ثانياً: مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول عدة تساؤلات هي: -

١- ما أثر تأخر المساهم عن تقديم حصته أو عن سداد الجزء المتبقي منها بالنسبة لصفته كمساهم؟

٢- ما أثر تأخر المساهم عن تقديم حصته أو عن سداد الجزء المتبقي منها على الحقوق التي يكتسبها كمساهم في رأس مال الشركة؟

---

[١] - تفصيلاً في ذلك، انظر عبد الاله لحكيم بناني، تقديم الحصة في الشركة، منشورات جمعية البحوث وتنمية الدراسات القضائية، ١٩٩٦م، ص ٢٩، وما بعدها.

[٢] - د. محمد فهمي الجوهري، القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، بدون ناشر، وسنة نشر، ص ٤١.

٣– ما أثر تأخر المساهم عن تقديم حصته أو عن سداد الجزء المتبقي منها على حق الشركة في زيادة رأس المال المصدر؟

٤– ما أثر تأخر المساهم عن تقديم حصته على ائتمان الشركة؟

٥– ما السلطات التي يحق للشركة ممارستها تجاه المساهم المتأخر عن الوفاء بقيمة حصته أو عن سداد الجزء المتبقي منها؟

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح موقف كلٍ من المنظم السعودي والمشرع المصري والفرنسي من أثر تأخر المساهم عن تقديم حصته أو عن سداد الجزء المتبقي منها على حقوقه المالية وحقوقه الغير المالية، وكذلك أثره على الشركة، من حيث تكوين رأس المال، وزيادة رأس المال المصدر، وأثره على ائتمان الشركة، الذي يحدد بناء عليه، تعامل الغير معها، لكونه يبني الثقة المتبادلة بين الشركة والمتعاملين معها، وذلك للوقوف على ثغرات المنظم السعودي، والمشرع المصري والفرنسي، وإيجاد الحلول المقترحة لسد تلك الثغرات.

رابعاً: منهج البحث:

سوف نتبع في بحثنا أسلوب التحليل[١] للنصوص المتعلقة بأثر تأخر المساهم عن تقديم حصته في رأس مال الشركة في النظام السعودي مقارنة ببعض النصوص

١ – أسلوب التحليل هو أحد أساليب المنهج الوصفي.

القانونية المقابلة لها في بعض القوانين، مثل القانون المصري والمشرع الفرنسي، واستقراء الأحكام القضائية، للوقوف على نقاط القوة ونقاط الضعف في موضوع الدراسة وإيجاد الحلول التي تتفق وأهداف الدراسة.

خامساً: خطة البحث:

وقد تناولت موضوع هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

أما المقدمة: فقد بينت فيها أهمية موضوع البحث، وإشكالياته، وأهدافه، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.

والتمهيد: تناولت فيه تعريف الحصة ونطاق تقديمها.

والمبحث الأول: في أثر تأخر تقديم الحصة بالنسبة لمقدمها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في أثر تأخر تقديم الحصة على الحقوق المالية لمقدمها.

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حق المساهم في الحصول على نسبة من الأرباح.

الفرع الثاني: حق المساهم في تداول أسهمه.

الفرع الثالث: حق المساهم في الحصول على نسبة من موجودات الشركة عند انقضائها وتصفيتها.

المطلب الثاني: في أثر تأخر تقديم الحصة على الحقوق غير المالية لمقدمها.

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اكتساب مقدم الحصة لصفة المساهم.

الفرع الثاني: الحصول على المعلومات والاطلاع على سجلات ووثائق الشركة.

الفرع الثالث: حق المساهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها.

والمبحث الثاني: في أثر تأخر تقديم الحصة بالنسبة للشركة.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في أثر تأخر المساهم عن تقديم حصته على تكوين رأس مال الشركة المصدر وزيادته.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: أثر تأخر المساهم عن تقديم حصته على تكوين رأس مال الشركة المصدر.

الفرع الثاني: أثر تأخر المساهم عن دفع الجزء المتبقي من السهم على زيادة رأس المال.

المطلب الثاني: في أثر تأخر المساهم عن تقديم حصته على ائتمان الشركة.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تقويم الحصص.

الفرع الثاني: سلطة الشركة في مطالبة المساهم بتقديم حصته أو بسداد الجزء المتبقي منها.

وأما الخاتمة: فتشتمل على نتائج البحث وتوصياته.

وأخيراً أسال الله الإعانة والتوفيق والسداد، إنه نعم المولى ونعم النصير.

التمهيد

تعريف الحصة ونطاق تقديمها

لتقديم الحصة من قبل الشريك أو المساهم أهمية بالغة بالنسبة للشركة، لكونها تعد نواة تكوين الذمة المالية للشركة التي تتشكل من أغلب الحصص المقدمة من الشركاء أو المساهمين، خاصة في شركة المساهمة التي تعد النموذج الأمثل لشركات الأموال، لأنها تتكون من حصص مالية فقط، وهو ما سنوضحه لاحقاً.

وبما أن تقديم الحصة يمثل أهمية بالغة في حياة الشركة فتثور عدة تساؤلات منها: ماذا تعني الحصة كمصطلح في الشركة؟ وما هو نطاق تقديمها؟ أو بمعنى آخر هل تقديم الحصة فقط على سبيل التمليك؟ أي يشترط انتقال ملكيتها إلى الشركة لكونها تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء أو المساهمين فيها؟ أم أنه يجوز أن تقدم الحصة على سبيل الانتفاع؟

وللإجابة عن التساؤلات السابقة، سنتناول بالدراسة تعريف الحصة { **أولاً**}، ونطاق تقديم الحصة {**ثانياً**}.

أولاً: تعريف الحصة:

إذا كان تقديم الحصة يقصد به الوضع المشترك للأموال أو العمل أو الاثنين معاً[١]، فإن الحصة هي مصطلح يستخدم للدلالة على نسبة مشاركة مقدمها في رأس مال الشركة، الذي –بناء على تلك النسبة– تتحدد مشاركته فيما تحققه الشركة من أرباح، أو نسبة تحمله في الخسائر التي منُيت بها، ما لم يُتفق على نسبة أخرى. والحصة كمصطلح قد يستخدم كما هو للدلالة على مفهوم الحصة في معناه سالف الإشارة إليه، وقد يستخدم مصطلح آخر للدلالة على مفهوم الحصة. والاختلاف في اختيار المصطلح الدال على مفهوم الحصة يتوقف على نوع الشركة، ويظهر ذلك في النصوص القانونية المتعلقة بالشركات[٢]، حيث يستخدم النظام مصطلح {حصة} في شركات الأشخاص، في حين يستخدم مصطلح {سهم}، للدلالة على مفهوم الحصة في شركات الأموال. ويتضح لنا من تعريف الشركة سالف الذكر أن الحصة التي تقدم في رأس مال الشركة قد تكون حصة نقدية[٣]، وقد تكون حصة عينية[١]، أو حصة عمل[٢].

---

[١] – د. عبد الاله لحكيم بنان، المرجع السابق، ص ٣٥.

[٢] – تفصيلاً، محمد شاكر طقاطقة، تقديم الحصة في الشركة التجارية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٥م، ص ٨ وما بعدها.

٣ – الحصة النقدية هي أكثر أنواع الحصص ذيوعاً في مجال الشركات، ويكون محلها مبلغاً من النقود يلتزم المساهم أو الشريك بتقديمه إلى الشركة. ولمزيد من التفصيل انظر د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٣٢.

٧- أثر تأخر المساهم عن تقديم حصته في رأس مال الشركة في النظام السعودي

ولا يشترط أن تكون حصة الشريك في الشركة أحد أنواع الحصص الثلاث سالفة الذكر فقط، وإنما قد تكون حصة الشريك في الشركة إحداهما أو خليط منهما[٣]، أي أنه يجوز للشريك أن يقدم حصته في الشركة خليط من أنواع الحصص الثلاثة السابقة، فقد تكون حصته في الشركة عبارة عن حصة نقدية وأخرى عينية إلى جانب مشاركته بحصة عمل[٤].

---

١ – تأخذ الحصة العينية صورة عقار أو منقول، وقد تكون حقاً للشريك لدى الغير، ولمزيد من التفصيل انظر د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٦٢، د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، الشركات التجارية الخاصة، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ١٩٨١م، ص ٢٣، د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٣٤، د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦، ص ٢٩.

٢ – ليس كل عمل يصلح أن يكون محل لحصة الشريك، وإنما يكون محلها العمل الفني، مثل عمل المهندس، أو الخبرة التجارية.....إلخ، فيجب أن يكون العمل مما يخدم نشاط الشركة، د. محمد فهمي الجوهري، القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٥٥. وقد عرفت محكمة النقض العمل الذي يصلح أن يكون حصة في رأس مال الشركة بأنه "هو العمل الفني كالخبرة التجارية في مشترى الصنف المتجر فيه وبيعه، أما العمل التافه الذي لا قيمة له فإنه لا يعتبر حصة في رأس المال، فإذا اشترط إعفاء الحصة المالية التي ساهم بها صاحب العمل التافه من الخسارة كان هذا الشرط باطلاً"، محكمة النقض، الطعن رقم ٨ – لسنة ٣ ق – جلسة ١٩٣٣/٦/٢٢م، المستشار أحمد سعيد شعلة قضاء النقض في المواد التجارية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ٤٩.

٣ – د. محمد فهمي الجوهري، السابق، ص ٤٢.

٤ – المادة ١/١٣، ٢ من نظام الشركات السعودي.

ثانياً: نطاق تقديم الحصة:

بما أن الشركة تتمتع بذمة مالية مستقلة[١] عن الذمة المالية لكل مساهم أو شريك، فهل يعني ذلك أن تقديم الحصة يكون على سبيل التمليك فقط؟ أم أن تقديم الحصة قد يكون على سبيل الانتفاع أيضاً؟ وهل يتوقف تحديد نطاق الحصة على نوعها؟

الأصل في تقديم الحصص أن ملكيتها تنتقل إلى الشركة، ويستوي في ذلك أن تكون الحصة المقدمة حصة نقدية أو حصة عينية، لكن إذا كانت الحصة المقدمة قد قصد مقدمها أن تكون على سبيل الانتفاع فلا بد أن تكون حصته عينية، فهي النوع الوحيد من أنواع الحصص التي يجوز أن تكون محلاً للملكية أو محلاً للانتفاع، أما الحصة النقدية فتنتقل ملكيتها مباشرة إلى الشركة وتدخل في ذمتها المالية.

وإذا كانت الحصة النقدية والحصة العينية يجوز تقديمها على سبيل التمليك[٢]، إلا أن الحصة بالعمل لا تصلح أن تقدم إلى الشركة إلا على سبيل الانتفاع، أي

---

١ – استقلال الذمة المالية للشركة يعد من أهم النتائج المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، د. مصطفى كمال طه، السابق، ص ٥٦.

٢ – الأصل في التشريع المصري هو تقديم الحصة على سبيل التمليك، حيث نصت المادة ٥٠٨ من القانون المدني المصري على أنه "تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة، وأنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك"، ومحكمة القضاء الإداري المصرية، الحكم رقم ٣٩٣٣٩ – لسنة ٦٩ ق –جلسة ٢٠١٨/٠٤/٢٤م، حكم غير منشور، https://www.eastlaws.com.

انتفاع الشركة بما ينتجه الشريك من العمل[١]، لأن طبيعة حصة العمل تحول دون إمكانية تقديمها على سبيل التمليك.

وتقديم الحصة على سبيل التمليك يعني تعهد مقدمها بنقل ملكيتها من ذمته المالية إلى الذمة المالية للشركة، ويتبع في ذلك إجراءات نقل الملكية. وبناء عليه فإن الأحكام التي تتطبق على هذه الإجراءات هي أحكام عقد البيع[٢]. وإذا كان محل الحصة عقار تكون الإجراءات المتبعة هي إجراءات نقل الملكية للعقارات، لأن الملكية في العقار لا تنتقل إلا بالتسجيل[٣].

١ – محمد شريف شاكر طقاطقة، السابق، ص ٦٦.

٢ – المادة ١/١٤ من نظام الشركات السعودي، والمادة ١/٥١١ من القانون المدني المصري، وفي المضمون نفسه المادة ٣/١٨٤٣ مدني فرنسي، وجاء نصها كالتالي

"Lorsque l'apport est en propriété, l'apporteur est garant envers la société comme un vendeur envers son acheteur", Art. 1843-3, C. Civ., Modifié par Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 123 JORF 16 mai 2001; Véronique Legrand, Jean De Faultrier, Entreprise individuelle 2023/2024, N° 14 - Mars 2023, p.204, https://bibliotheque.lefebvre-dalloz.fr; Cour administrative d'appel de Nancy — 21 décembre 2023 — n° 22NC03168, https://www.dalloz.fr,

ومحكمة النقض، الطعن رقم ٢٨٣ – لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/٠٦/١٩م – مكتب فني ٢٠ – ج ٢ – ص ١٠٠٢، https://www.eastlaws.com.

٣ – د. علي سيد قاسم، السابق، ص ٦٤، ومحكمة النقض، الطعن رقم ٢٨٣ – لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/٠٦/١٩م، السابق.

وقد يكتفي مقدم الحصة بأن تكون حصته على سبيل الانتفاع، وبناء عليه يظل هو مالك الرقبة، وتنتقل إلى الشركة حق الانتفاع بالعين فقط[١]. ويحق لمقدم الحصة استرداد حصته من الشركة عند تصفيتها، مما يترتب عليه عدم أحقية الشركة في التصرف بالحصة، ولا يكون لدائنيها الحق في الحجز عليها[٢]. وفي هذه الحالة تكون الحصة مقدمة على سبيل حق انتفاع عيني عليها، ويسري عليها أحكام عقد البيع[٣] فيما يتعلق بضمان الحصة إذا هلكت، أو استحقت، أو ظهر فيها عيب أو نقص[٤].

وقد تكون الحصة المقدمة إلى الشركة محلها الانتفاع بحق شخصي على المال، وفي هذه الحالة لا يلتزم مقدمها بأن ينقل أي حق عيني للشركة، ويكون لها فقط حق شخصي في الانتفاع بالعين المقدمة[٥]. وتطبق على الحصة المقدمة على

١ – د. محمود سمير الشرقاوي، السابق، ص ٣٤.

٢ – د. محمد فهمي الجوهري، السابق، ص ٤٩.

٣ – المادة ١/١٤ من نظام الشركات، د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، بدون ناشر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ١٨١.

٤ – وهو ما أكدت عليه المادة ١/٥١١ من القانون المدني المصري، والطعن رقم ٧٢٨ – لسنة ٤١ ق– جلسة ١٩٨٥/٠٣/٠٤م– مكتب فني ٣٦ – ج ١ – ص ٣٤٥، https://www.eastlaws.com.

٥ – د. محمد حسن الجبر، السابق، ص ١٨١، وقد قضت محكمة النقض بأن "إن كان الأصل أن ترد حصة الشريك على ملكية الشيء الذى يقدمه في الشركة، إلا أنه يجوز أن ترد على حق شخصي يتعلق بالشيء الذى يتقدم به كمجرد الانتفاع به واستعماله لمدة محدودة تكون عادة مدة بقاء وقيام الشركة ويترتب على ذلك حق هذا الشريك في استرداد هذا الشيء في نهاية المدة إذ أن

سبيل الانتفاع بحق شخصي على المال أحكام عقد الإيجار[١]، وتكون الشركة بمثابة المستأجر لها وتلتزم بردها في نهاية المدة المتفق عليها أو بعد انقضاء الشركة وتصفيتها[٢].

المبحث الأول

أثر تأخر تقديم الحصة بالنسبة لمقدمها

إذا كانت الحصص – من حيث الأصل – تنقسم إلى ثلاثة أنواع، إلا أن شركة المساهمة وشركة المساهمة المبسطة تقتصر الحصص فيها على نوعين فقط من الحصص هما: الحصة النقدية، والحصة العينية، ويطلق عليهما الحصة المالية، وهو ما قضى به نظام الشركات السعودي حيث نص على أنه ".....فيما عدا شركتي المساهمة وشركة المساهمة المبسطة يجوز أن تكون حصة الشريك عملاً مقابل نسبة في الأرباح يحدد عقد تأسيس الشركة مقدارها...."[٣]. وقد استثنى أيضاً المشرع المصري في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة من أن تكون حصة العمل ضمن حصصها، ويذهب رأي[٤]

ملكيته لم تنتقل إلى الشركة....."، الطعن رقم ٢٢٩٦ – لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٨/٠٥/٠٢م، حكم غير منشور، https://www.cc.gov.eg.

١ – المادة ٢/٥١١ من القانون المدني المصري.

٢ – قرب د. محمود سمير الشرقاوي، السابق، ص ٣٤.

٣ – المادة ٢/١٣ من نظام الشركات السعودي.

٤ – د. محمد فهمي الجوهري، السابق، ص ٤٢.

في الفقه، إلى أن الحكمة في استبعاد حصة العمل من حصص شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون المصري، ترجع إلى أن حصة العمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، لذلك لا تمثل ضماناً حقيقاً للدائنين، لأن رأس مال الشركة يعد الضمان العام للدائنين.

وإذا كنا نتفق مع الرأي السابق في أن حصة العمل لا تدخل ضمن تكوين رأس مال الشركة[١]، إلا إننا نعتقد أن استبعاد حصة العمل من الحصص، في شركة المساهمة وشركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي، وشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات المصري، لا علاقة له بتكوين رأس مال الشركة والضمان العام للدائنين. ويؤكد صحة رأينا أن المنظم السعودي في المادة ١/١٥٧، من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم رقم {م/٣}، بتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ، كان يستبعد حصة العمل من أنواع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حينما اشترط الوفاء بقيمة الحصص كاملة، في حين أنه في نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم {م/١٣٢}، بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ، اقتصر فقط على استبعاد حصة العمل من الحصص المقدمة للشركة على شركة

[١] – وهو ما نص عليه صراحة المنظم السعودي في نظام الشركات، حيث قضت المادة ١٣ في فقرتها الثالثة بأن "تكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة".

المساهمة وشركة المساهمة المبسطة وأقرها في شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة[١].

وبما أن الحصة المالية تعد المورّد الرئيس للشركة في تمويل مشروعها، أو بمعنى أوضح، تعد المصدر الأول لتمويل مشروعها قبل اللجوء إلى مصادر أخرى[٢]، وأن الحصة المقدمة إلى الشركة تمنح مقدمها صفة الشريك أو المساهم، وهي الصفة التي يترتب عليها اكتساب الشريك أو المساهم للعديد من الحقوق في مواجهة الشركة، كما أن من هذه الحقوق ما يعد حقوقاً مالية، ومنها ما يعد حقوقاً غير مالية، فهل يترتب على تأخر الشريك أو المساهم عن تقديم حصته أو عن سداد الجزء المتبقي منها أثر على تلك الحقوق؟

سوف نتناول الإجابة على التساؤل السابق من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: أثر تأخر تقديم الحصة على الحقوق المالية لمقدمها.

المطلب الثاني: أثر تأخر تقديم الحصة على الحقوق الغير مالية لمقدمها.

١ – المادة ٢/١٣ من نظام الشركات السعودي.

٢ – عبد الالاه لحكيم بناني، السابق، ص ١٥.

المطلب الأول

أثر تأخر تقديم الحصة على الحقوق المالية لمقدمها

الحقوق المالية هي أبرز الحقوق التي يتمتع بها المساهم عند مشاركته في رأس مال الشركة، وذلك حينما يقدم حصة تمثل نسبة في رأس مال الشركة. ومن أبرز الحقوق المالية، التي تعد الباعث الدافع إلى الشراكة من حيث المبدأ، هو حق الحصول على نسبة من الأرباح، والحق في اقتسام موجودات الشركة عند انقضائها، وتصفيتها بين المساهمين. وإضافًة إلى الحقوق المالية السابقة يحق أيضاً، للمساهم التصرف في أسهمه.

وحق المساهم في الحصول على نسبة من الأرباح، وحقه في تداول أسهمه[١]، والحصول على نسبة من موجودات الشركة عند تصفيتها[٢] هي نتيجة طبيعية[٣] لعقد الشركة، لكونه من عقود المعاوضة.

وبما أن تقديم الحصة يترتب عليه اكتساب المساهم في شركة المساهمة الحق في الحصول على نسبة من الأرباح، والحق في تداول أسهمه، والحق في الحصول على نسبة من موجودات الشركة عند تصفيتها، وأن هذه الحقوق كلها تعد ضمن

[١] – المادة ٢ من قانون الشركات المصري ، والمادة ١٣٩ من لائحته التنفيذية، والمادة ١٠٧ من نظام الشركات السعودي.

[٢] – المادة ١٠٧ من نظام الشركات السعودي،

[٣] – د. محمد شريف شاكر طقاطقة، السابقة، ص ١١٢.

٧- أثر تأخر المساهم عن تقديم حصته في رأس مال الشركة في النظام السعودي

الحقوق المالية التي يكتسبها المساهم من تقديم حصته في رأس مال الشركة، فإن التساؤل المُلِحّ – في هذه الحالة – هو: هل يتوقف حصول المساهم على تلك الحقوق على أن يقدم حصته التي تعهد بها إلى الشركة؟ أم أن حصوله على تلك الحقوق يتوقف فقط، على مجرد تعهده بتقديم الحصة؟ أي أنه بمجرد إعلان رغبته في تقديم الحصة يكسبه تلك الحقوق؟ ولا يشترط أن يكون قد قدم الحصة بالفعل، أو قد قدم جزء منها دون تقديمها كاملة؟

وللإجابة عن التساؤلات السابقة سوف نتناول بالدراسة فيما يلي حق المساهم في الحصول على نسبة من الأرباح، وحقه في تداول أسهمه، لننتهي بتوضيح كيفية حصوله على نسبة من موجودات الشركة عند انقضائها وتصفيتها. وسنوضح من خلال دراسة كل حق من الحقوق سالفة الذكر أثر تأخر المساهم عن تقديم حصته أو عن سداد الجزء المتبقي منها في رأس مال الشركة على كل حق منها، وذلك في ثلاثة فروع على النحو الآتي:-

الفرع الأول: حق المساهم في الحصول على نسبة من الأرباح.

الفرع الثاني: حق المساهم في تداول أسهمه.

الفرع الثالث: حق المساهم في الحصول على نسبة من موجودات الشركة عند انقضائها وتصفيتها.

الفرع الأول

حق المساهم في الحصول على نسبة من الأرباح

بما أن الشركة كيان قانوني يستهدف الربح[١] من حيث الأصل، فإن إقدام المساهم على تقديم حصه في هذا الكيان، يكون الباعث الدافع له هو الحصول على نسبة من هذا الربح. وحق المساهم في الحصول على نصيب في أرباح الشركة حق أساسي لا يجوز المساس به[٢].

وإذا كان للمساهم الحق في الحصول على نسبة من أرباح الشركة، إلا أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن ليس كل ما تحققه الشركة من أرباح يكون للمساهم الحق في الحصول على نسبة منه، وإنما يجب التفرقة بين الأرباح الإجمالية[٣]، والأرباح

[١] – المادة ٢ من نظام الشركات السعودي، والمادة ٥٠٥ من القانون المدني المصري،

Art. 1832, C. Civ., Modifié par Loi n°85-697 du 11 juillet 1985 - art. 1 JORF 12 juillet 1985 rectificatif JORF 13 juillet 1985, https://www.legifrance.gouv.fr.

[٢] – محكمة النقض، الطعن رقم ٦٢٧٥ – لسنة ٨٣ق – جلسة ٢٠١٨/٠٤/١٠م، غير منشور، https://www.cc.gov.eg.

٣ – الربح الإجمالي في معناه المحاسبي هو الفرق بين إجمالي عائد العمليات التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية من ناحية، ومجموع النفقات والتكاليف التي بذلتها من أجل الحصول على هذا العائد من ناحية أخرى، د. علي سيد قاسم، السابق، ص ٤٩٥.

الصافية[١]، والأرباح القابلة للتوزيع[٢]، حيث إن الأخيرة فقط، هي التي يحق للمساهم الحصول على نسبة منها وهي الأرباح الصافية بعد تجنيب الاحتياطي النظامي أو الاحتياطيات الأخرى والاستقطاعات المنصوص عليها وفقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس.

وإذا كانت شركة المساهمة كغيرها من الشركات تستهدف تحقيق الربح إلا أن هذا الهدف غير مؤكد تحقيقه[٣]، حيث إن تحقيق الشركة للربح من عدمه نتيجة طبيعية للشركة ككيان يقوم من حيث الأساس على اقتسام الأرباح والخسائر، فضلاً عن أن الجمعية العامة هي صاحبة السلطة في قرار توزيع الأرباح من عدمه، وبناء

١ – الأرباح الصافية هي ناتج ما يستقطع من الأرباح الإجمالية من تكاليف لازمة لتحقيق هذه الأرباح، وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أي توزيع، المادة ٤٠ من قانون الشركات المصري.

٢ – عرفت محكمة النقض الأرباح القابلة للتوزيع بأنها "الأرباح الصافية السنوية بعد خصم المصروفات العامة واستنزال المبالغ المخصصة للاحتياطي"، محكمة النقض، الطعن رقم ١٤ – لسنة ١٣ ق – جلسة ١٩٩١/٧/٢، غير منشور، https://www.cc.gov.eg، وتفصيلاً في الأرباح القابلة للتوزيع انظر عبد السلام قاسم علي الشرعبي، حقوق المساهمين في شركة المساهمة ووسائل حمايتها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، ص ٣١، وما بعدها.

٣ – د. فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨م، ص ٤٦.

عليه، "يظل حق المساهم في الحصول على نسبة من الأرباح حقاً احتمالياً حتى صدور قرار من الجمعية العامة بتوزيع الأرباح"[١].

ولما كان للمساهم، وفقاً لنصوص القانون، الحق في الحصول على نسبة من أرباح الشركة، فهل يتوقف ذلك الحق على تقديمه للحصة في موعدها؟ وهل دفع جزءاً منها يمنحه ذلك الحق ؟ أم أن حقه في الحصول على نسبة من الأرباح لا علاقة له بتأخير تقديم الحصة إلى الشركة من عدمه؟

من الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة ركن اقتسام الأرباح والخسائر[٢]، وهو ما يميز عقد الشركة عن غيرها من العقود[٣]. فالأصل إذاً أن يتقاسم المساهمون في شركة المساهمة الأرباح والخسائر ولا يجوز حرمان المساهم من حقه في الحصول على نسبة من أرباح الشركة. وقد نص المنظم السعودي في نظام الشركات على أن "يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر بحسب نسبة حصة كل منهم في رأس المال، فإن اتفق على حرمان أي منهم من الربح أو على إعفائه من الخسارة، عُدَّ هذا الاتفاق كأن لم يكن"[٤]، وهو ما ذهب إليه أيضاً المشرع الفرنسي[١].

١ – المحكمة الاقتصادية المصرية، الحكم رقم ١٠٧٨ – لسنة ٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٠٥/٢٧م، https://www.eastlaws.com.

٢ – ديوان المظالم، الطعن رقم ١٥٥٩ – لسنة ١٤٣٧ ق – جلسة ١٤٣٧/٦/٢٨هـ، السابق، المحكمة الاقتصادية المصرية، الحكم رقم ٥٥٠ – لسنة ٢٠٠٩ ق – جلسة ٢٠١٠/٠٤/٢٩م، السابق.

٣ – د. مصطفى كمال طه، السابق، ص ٣٤.

٤ – المادة ١/٢٣ من نظام الشركات السعودي.

وبذلك لم يجعل كلٌّ من المنظم السعودي والمشرع الفرنسي تخلف ركن اقتسام الأرباح والخسائر مترتباً عليه بطلان الشركة، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي نص على بطلان الشركة حال تخلف ركن اقتسام الأرباح والخسائر[٢].

وبناء عليه يكون الأصل فيما يتعلق بحق المساهم في الحصول على نسبة من أرباح الشركة، هو عدم حرمانه من هذا الحق، إلا أن كلا من المنظم السعودي والمشرع المصري والفرنسي كان لهما رأي آخر حيث سمحوا للشركة بأن تعلق حق المساهم في الحصول على الأرباح إذا تأخر عن تقديم حصته[٣].

---

١ – حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ١٨٤٤-١ من القانون المدني الفرنسي على أن:-

"Toutefois, la stipulation attribuant à un associé la totalité du profit procuré par la société ou l'exonérant de la totalité des pertes, celle excluant un associé totalement du profit ou mettant à sa charge la totalité des pertes sont réputées non écrites",

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن:-

"que la stipulation, ou la combinaison de contrat exonérant un associé de la totalité des pertes, ou mettant à sa charge la totalité des pertes, est réputée non écrite….", **Cass. Com., Audience publique du mercredi 31 mars 2004, N° de pourvoi: 00-17423,** Non publié au bulletin, www.legifrance.gouv.fr.

٢ – حيث نصت المادة ١/٥١٥ من القانون المدني المصري، على أنه "إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها، كان عقد الشركة باطلاً"، والطعن رقم ٢٠٩ – لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨١/٥/١٨ – المجموعة السنة ٣٢ – ص ١٥٢٧، المستشار سعيد أحمد شعلة، السابق، ص ٥٤.

٣ – المادة ٢/١٥ من نظام الشركات السعودي، والمادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، حيث نصت على "...فيما عدا الأرباح فيتم توزيعها بنسبة ما تم دفعه من قيمتها الأسمية

وقد ترك المنظم السعودي للشركة السلطة التقديرية في أن تقرر أحد أمرين، هما : إما أن تطالب المساهم بتنفيذ ما تعهد به تجاه الشركة بتقديم حصته في الوقت المتفق عليه وبالوسيلة المتفق عليها، وإما أن تعلق نفاذ الحقوق المتعلقة بحصصه كالحق في الحصول على أرباح دون مطالبته بتنفيذ ما تعهد به تجاهها[١].

ونعتقد، حفاظاً على حق المساهم في الحصول على نسبة من الأرباح، وهو الحق الذي بناء عليه أقدم على المساهمة في رأس مال الشركة، ألا يخير المنظم السعودي الشركة بين مطالبته بتنفيذ التزامه بتقديم الحصة التي تعهد بها تجاهها، وبين تعليق حقه في الحصول على نسبة من الأرباح، وإنما يجب إلزام الشركة بألا تلجأ إلى تعليق حقه في الحصول على نسبة من الأرباح إلا بعد أن تسلك الطريق

إلى تلك القيمة"، وفي نفس المضمون المادة ٢–١٨٤٣ من القانون المدني الفرنسي، حيث قضت بأن حقوق كل شريك تتناسب مع مساهمته في رأس مال الشركة عند تأسيسها وأثناء وجودها، ونصها التالي:

"Les droits de chaque associé dans le capital social sont proportionnels à ses apports lors de la constitution de la société ou au cours de l'existence de celle-ci….", Art. 1843-2, C. Civ., Modifié par Loi n°82-596 du 10 juillet 1982 - art. 14 () JORF 13 juillet 1982, https://www.legifrance.gouv.fr.

وبما أن المساهم تأخر عن تقديم حصته فللشركة تعليق الأرباح إلى أن يتم دفعها أو جزء منها على حسب الأحوال تطبيقاً لمضمون النصين سالفَي الذكر، وفي نفس المضمون أنظر:

Art. L225-16-1, C. Com., Création LOI n°2012-387 du 22 mars 2012 - art. 17, https://www.legifrance.gouv.fr.

١ – حيث نصت المادة ٢/١٥ من نظام الشركات السعودي على أنه "إذا تأخر الشريك عن تقديم حصته في رأس مال الشركة، في الأجل المحدد لذلك، كان للشركة مطالبته بتنفيذ ما تعهد به تجاهها، أو تعليق نفاذ الحقوق المتعلقة بحصصه كالحق في الحصول على أرباح...."

الأول، وهو مطالبته بتنفيذ ما تعهد به من حيث تقديم الحصة في الموعد المتفق عليه. فإذا كان تقديم الحصة مطلب جوهري بالنسبة للشركة لاكتمال تكوين رأس مالها، فإن حق الحصول على الأرباح للمساهم هو الباعث الدافع لتلك المساهمة في رأس مال الشركة.

ويختلف الأمر بالنسبة للمساهم الذي دفع جزءاً من حصته ولا زال الالتزام قائم عليه بالنسبة لما تبقى منها ولم يقم بدفعه، حيث إن شركة المساهمة هي شركة لا تشترط أن يكون رأس مالها مدفوعا بالكامل عند تأسيسها[١]. وبذلك لا يكون المساهم في وضع المتأخر عن تقديم حصته إذا دفع عند التأسيس ربع قيمة الحصة على أن يقوم بسداد ما تبقى بالطريقة المتفق عليها في نظام الشركة. وبناء عليه، لا تستطيع الشركة حرمان المساهم من الحصول على نسبة من الأرباح بحجة أنه دفع جزءاً من حصته ولم يوفِّ المتأخر منها. ولكن إذا تأخر المساهم عن دفع جزء من حصته في الوقت المتفق عليه مع الشركة يكون لها الحق في هذه الحالة أن تطالبه بتنفيذ التزامه فإن لم يستجب جاز لها تعليق حقه في الأرباح بالنسبة للجزء المتبقي دون حرمانه من كامل الأرباح[٢]، أسوة بمن تأخر عن تقديم حصته في رأس مال الشركة[٣].

---

١ – المادة ٥٩ من نظام الشركات السعودي، والمادة ١/٨٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، والمادة L225-3 من قانون التجارة الفرنسي.

٢ – المادة ١١٥ من نظام الشركات السعودي، المادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

٣ – المادة ٢/١٥ من نظام الشركات السعودي.

ونعتقد أن موقف المنظم السعودي في المادة ١٠٧ من نظام الشركات الملغى[١] كان أقرب للصواب فيما يتعلق بتأخر المساهم عن تقديم حصته في رأس مال الشركة، حيث كان ينص على أنه إذا تأخر الشريك في تقديم حصته "عن الأجل المحدد لذلك، كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي ترتب على هذا التأخير".

وبناء عليه، كان لا يحق للشركة إلا فقط مطالبته بتنفيذ ما تعهد به تجاهها، وإقامة المسؤولية عليه في تعويض الضرر الذي ترتب على هذا التأخير، دون أن يكون لها السلطة بأن تعلق حقه في الحصول على نسبة من الأرباح المتفق عليها مقابل حصته في رأس المال.

ونعتقد أن هذا الرأي أقرب للصواب لأن المساهم، على الرغم من تأخره في تقديم حصته، لا زال مساهماً في الشركة، وما دام أن هذه الصفة لا زالت موجودة، على الرغم من تأخره في تقديم الحصة، فإن حقه في الحصول على الأرباح لا يجوز المساس به.

ويذهب رأي في الفقه[٢] إلى أن المساهم لا يحق له الحصول على نسبة من الأرباح ما دام لم يقدّم الحصة التي تعد السبب للمشاركة في هذه الأرباح فكيف

---

[١] – نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم {م/٣} بتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ.

٢ – د. مساعد بن عبد الله الحقيل، التعهد بالحصة في الشركة، مجلة قضاء، العدد الرابع، محرم ١٤٣٥هـ، ص ٣٥، وما بعدها.

يحصل الشخص على أرباح من رأس مال لم يشارك فيه فعلياً ،كما أنه ليس من العدل أن يستحق نماء مال غيره بلا وجه حق.

ونعتقد أن هذا الرأي يكون أقرب للصواب حال كانت الشركة لا تلزم المساهم بالمشاركة في الأرباح والخسائر إلا إذا قدّم حصته في رأس مال الشركة، وبما أن الشركة تلزم المساهم، بمجرد تعهده بتقديم حصة في رأس مال الشركة، بمشاركته في الخسائر التي منيت بها[1]، فمن باب أولى أن تشاركه الحق في الحصول على نسبة من الأرباح التي حققتها نظير ذلك التعهد أيضاً، على أن يلتزم بتعويض الضرر الناتج عن تأخره في الوفاء بالتزامه.

الفرع الثاني

حق المساهم في تداول أسهمه

السهم هو صك يمثل حصة شائعة في رأس مال الشركة التي على أساسه يتم تحديد حقوق والتزامات المساهم. ويعد تداول السهم بالطرق التجارية من أهم الخصائص التي تتميز بها شركة المساهمة، وهو ما يعد جاذبا لرؤوس الأموال إلى الشركة لكونها خاصية تمنح المساهم حق الحصول على أمواله وقتما يشاء فلا يجد

[1]- "Les associés s'engagent à contribuer aux pertes...", Art. 1832, C. Civ., Modifié par Loi n°85-697 du 11 juillet 1985 - art. 1 JORF 12 juillet 1985 rectificatif JORF 13 juillet 1985, https://www.legifrance.gouv.fr.

نفسه أمام ضرورة التنازل لغيره من الشركاء أو ضرورة موافقتهم أو موافقة الشركة كما هو الوضع في شركات الأشخاص[١].

وإذا كان حق المساهم في تداول أسهمه من الحقوق التي يكتسبها بمجرد امتلاكه للسهم[٢]، إلا أن هذا الحق قد أورد عليه بعض القيود بالنسبة للمؤسسين تمنع من استخدامهم له إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وفقاً لنظام الشركات السعودي[٣]، وقانون

---

١ – المادتان ٢/٤٤، ١/٥٦، ٢ من نظام الشركات السعودي، وديوان المظالم، القضية الابتدائية رقم: ١/١٩٤١/ق، لسنة ١٤٢٩ هـ، والحكم الابتدائي رقم: ١٩/د/تج/٥، لسنة ١٤٣٥ هـ، وقضية الاستئناف رقم ٣٣٦٩/ق، لسنة ١٤٣٣هـ، وحكم الاستئناف رقم ١٦٦/تج/١/٢، لسنة ١٤٣٥هـ، جلسة ١٤٣٥/٥/١٥، https://www.bog.gov.sa، وقد قضت محكمة النقض بأن "حصة الشريك في شركات الأشخاص– بحسب الأصل– غير قابلة للتداول بيد أن تلك القاعدة ليست من النظام العام فيجوز أن يتفق الشركاء على مخالفتها مع ضرورة الحفاظ على الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص فإذا وقع هذا الاتفاق في العقد التأسيسي يجوز لكل شريك أن يتنازل عن حصته للغير وإحلاله محله في الشركة سواء كان هذا التنازل بعوض أم على سبيل التبرع....."، الطعن رقم ١٠٩٧٦ – لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/٠٦/٢١م، https://www.eastlaws.com.

٢ – حيث نصت المادة ١٠٧ من نظام الشركات السعودي على أنه "تثبت للمساهم الحقوق المتصلة بالسهم، وتشمل حق التصرف فيه.....".

٣ – المادة ١٠٧ الصادر بالمرسوم الملكي رقم {م/٣} بتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ، ديوان المظالم، الطعن رقم ٥٨٧٤ – لسنة ١٤٣٦ ق – الدائرة التجارية – جلسة ١٤٣٧/٢/٢٨هـ– ص١٠٢، والطعن رقم ٥٧١ – لسنة ١٤٣٢ ق – الدائرة التجارية – جلسة ١٤٣٢/٧/٠٤هـ – ص

الشركات المصري[١]، وقانون التجارة الفرنسي[٢]. وترجع الحكمة من منع المؤسسين من تداول أسهمهم أثناء فترة الحظر سالفة الذكر، إلى منع المؤسسين من التهرب من مسؤوليتهم قبل التحقق من المركز المالي للشركة بعد تأسيسها[٣]. وإلى جانب القيود

١٢٣٣، https://www.bog.gov.sa، وإذا كان المنظم السعودي في نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم {م/١٣٢}، بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ، لم يضع قيوداً على المؤسسين في تداول أسهمهم، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالأسهم الممنوحة مقابل حصة عينية، إلا أنه أجاز للشركة أن تنص في نظامها الأساس على قيود تتعلق بتداول الأسهم، بما في ذلك تقرير حق طلب استرداد الأسهم للمساهمين، على أن يشترط في جميع الأحوال ألا يكون من شأن تلك القيود الحظر المطلق لهذا التداول، المادة ١١١ من نظام الشركات السعودي.

[١] – المادة ٤٥ من قانون الشركات المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م. وقد نصت لائحته التنفيذية في المادة ١٣٦ منها على أنه "مع عدم الإخلال بحكم المادة {٥٣} من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م لا يجوز تداول الأسهم التي تعطي مقابل الحصص العينية، والأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر القوائم المالية وسائر الوثائق الملحقة بهما عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنتي عشر شهراً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري....."، المحاكم الاقتصادية المصرية، الحكم رقم ١٠٨٨ – لسنة ٢٠١٣ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/٢٦م، والحكم رقم ٤٦٤ – لسنة ٢٠١٠ ق – جلسة ٢٠١٠/٠٥/٣١م، https://www.eastlaws.com.

[٢] – د. علي سيد قاسم، السابق، ص ٣٤٩، وما بعدها.

٣ – د. سمير الشرقاوي، السبق، ص ١٧٠، ويؤكد صحة ذلك أن المنظم السعودي والمشرّع المصري قد استثنيا من هذا القيد تداول المؤسسين للأسهم فيما بينهم، وعند وفاة أحد المؤسسين، حيث يسمح للورثة نقل ملكية الأسهم إلى الغير، والتنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين، المادة ٢/١٠٧ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم {م/٣} بتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ، والمادة ٤٥ من قانون

المفروضة على المؤسسين في تداول أسهمهم يوجد أيضاً قيود اتفاقية[١] ولكن هذه القيود لا تمنع التداول وإنما فقط تنظم إجراءات التداول ومن هذه القيود شرط الموافقة وشرط الاسترداد.

وبما أن حق المساهم في تداول أسهمه من الحقوق التي يخولها السهم للمساهم، فهل يترتب على تأخره في دفع قيمة السهم حرمانه من ذلك الحق؟ وهل يختلف الأمر إن كان قد دفع جزءاً من قيمته ولا زال هناك جزء لم يفِ به؟

جاء نص المنظم السعودي عاماً حيث منح الشركة الحق في حالة تأخر المساهم عن تقديم حصته الحق في حرمانه من الحقوق المتصلة بحصصه، حيث نص على أنه "يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها"[٢]. وبما أن الحق في تداول الأسهم من الحقوق المتصلة بالسهم فيحق للشركة أن تعلق حق المساهم فيه إذا تأخر عن تقديم حصته، أو عن سداد الجزء المتبقي منه.

الشركات المصري، ومحكمة القضاء الإداري المصري، الحكم رقم ٥١٣٠٠ – لسنة ٦٢ ق – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار – جلسة ٢٠٠٩/٠٦/٢٠م، https://www.eastlaws.com.

١ – د. خالد عبد العزيز الرويس، الشركات التجارية، دار خالد عبد الله الشقري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م، ص ٣٣٥، وما بعدها.

٢ – المادة ٣/١١٥ من نظام الشركات السعودي.

وكان للمشرع المصري رأي آخر في حرمان الشركة للمساهم من تداول أسهمه إذا تأخر عن تقديم حصته أو جزء منها حيث نص على أنه "تكون للأسهم التي لم يتم أداء قيمتها بالكامل كافة الحقوق المقررة للأسهم التي تم أداء قيمتها وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركة، فيما عدا الأرباح فيتم توزيعها بنسبة ما تم دفعه من قيمتها الأسمية إلى تلك القيمة"[١].

وبناء عليه يتمتع المساهم بحقه في تداول أسهمه وإن لم يكن قد دفع قيمتها بالكامل أو تأخر في سداد تلك القيمة[٢]. ونعتقد أن ما ذهب إليه المشرع المصري أقرب للصواب خاصة فيما يتعلق بالجزء المتبقي من الحصة الذي لم يسدد بعد من قبل مقدمها حيث سمح المنظم السعودي والمشرع المصري للشركة ببيع الحصة والتنفيذ على ثمن البيع لسداد ديونها عند المساهم فمن باب أولى أن يسمح للمساهم باستخدام حقه في تداول الأسهم وعلى الشركة أن تنفذ على قيمة السهم المباع لاستيفاء حقها.

١ – المادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، والمحاكم الاقتصادية المصرية، الحكم رقم ٨١٦ – لسنة ٢٠١٠ ق – جلسة ٢٠١٠/١٠/٣١م.

٢ – قد تناول المشرع المصري كيفية معالجة حال تأخر المساهم عن دفع حصته وأثر ذلك على تداول أسهمه في المادة ٣/٣٢ من قانون الشركات المصري، والمواد من ١٤٢ – ١٤٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، د. محمد فهمي الجوهري، السابق، ص ٣٢٩.

الفرع الثالث

حق المساهم في الحصول على نسبة من موجودات الشركة عند انقضائها وتصفيتها

حصول المساهم على نسبة من موجودات الشركة عند انقضائها هي نتيجة طبيعية لانقضاء الشركة لأن انقضاء الشركة يترتب عليه دخولها في دور التصفية[١]، لوضع نهاية لنشاطها[٢] والتحقق من الذمة المالية لها[٣]. وتعتبر كل شركة بعد حلها في حالة تصفية[٤]. وتحتفظ الشركة في فترة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية[١].

---

[١] – المادة ١/٢٤٤ من نظام الشركات السعودي،

Art. 1844-8, C. Civ., Modifié par Loi n°88-15 du 5 janvier 1988 - art. 2 JORF 6 janvier 1988, https://www.legifrance.gouv.fr,

ومحكمة النقض، الطعن رقم ٢٥٣٢ – لسنة ٦٩ ق– جلسة ٢٠٠١/٥/١٥م.

[٢] – حيث إن تصفية الشركة هي كافة العلميات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذي يوزع على الشركاء بطريقة القسمة ومنها مقوماتها المالية والمعنوية شاملاً الحق في الإيجار إن وجد وذلك بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً، محكمة النقض، الطعن رقم ١٣٨٠٣ – لسنة ٢٠٠١/٥/١٤ – ص ٨٠، والطعن رقم ٦٤١ – لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠،

[3] - M. Jeantin et P. Le Cannu, Droit Commercial, Entreprises en Difficulté, Dalloz, 2007, p 135, no. 194.

[٤] – المادة ١٣٧ من قانون الشركات المصري، وقضت محكمة النقض بأن "...طلب الحكم بتصفية الشركة يتطلب بالضرورة وبطريق اللزوم الفعلي طلب الحكم بحل الشركة"، الطعن رقم ٢٤ – لسنة

٧- أثر تأخر المساهم عن تقديم حصته في رأس مال الشركة في النظام السعودي

ويثور التساؤل فيما يتعلق بحق المساهم في الحصول على نسبة من موجودات الشركة عند انقضائها وتصفيتها، حول تأخر المساهم عن تقديم الحصة التي تعهد بها في رأس مال الشركة، فهل يترتب على تأخره في تقديمها حرمانه حقه في الحصول على نسبة من موجودات الشركة عند انقضائها وتصفيتها؟ أم أن للشركة الحق في مطالبته بتقديم حصته على الرغم من انقضائها وتصفيتها؟

٤٤ق – جلسة ١٩٧٩/١٢/١١ – المجموعة السنة ٣٠ – ص ٧١٣، والطعن رقم ١٠٧٨ – لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٩٢/١/٥ – المجموعة السنة ٤٣– ص ١٠٧، وقد قضت محكمة النقض بأن "الحكم الذي يعتبر الشركة مصفاة تصفية نهائية من اليوم الذي جرد فيه الخبير موجوداتها وصفى حساباتها يكون مخالفاً للقانون"، الطعن رقم ١٤٧ – لسنة ١٦ق – جلسة ١٩٤٧/١٢/١١ – المجموعة السنة٢٥ – بند ٣٧ – ص ٦٩٣، د . أحمد حسني ، قضاء النقض التجاري ، منشاة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٥٦.

[١] – المادة ١/٢٤٤ من نظام الشركات السعودي، حيث نصت على أنه "...وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية"، وفي نفس المعنى المادة ٥٣٣ من القانون المدني المصري، والمادة ١٣٨ من قانون الشركات المصري،

Art. 1844-8, C. Civ., Modifié par Loi n°88-15 du 5 janvier 1988 - art. 2 JORF 6 janvier 1988, https://www.legifrance.gouv.fr,

وديوان المظالم، المدونات القضائية، القضية الابتدائية رقم: ٣/٩٢٣/ق – لسنة ١٤٣١ هـ، والحكم الابتدائي رقم: ٥٣٩/تج٣/٢ – لسنة ١٤٣٤ هـ، وقضية الاستئناف رقم ٢٩٦٤/ق – لسنة ١٤٣٤هـ، وحكم الاستئناف رقم ١/إس/تج٣/١ – لسنة ١٤٣٤هـ، جلسة ١٤٣٤/١/١هـ، https://www.bog.gov.sa،

Cass.Com., Audience publique du mercredi 17 mai 2017, N° de pourvoi: 15-25477, Non publié au bulletin, www.legifrance.gouv.fr**, Cass.Com., Audience publique du mardi 14 octobre 2014, N° de pourvoi: 13-17440,** Non publié au bulletin, https://www.legifrance.gouv.fr**.**

فيما يتعلق بحق المساهم المتأخر عن تقديم حصته أو عن سداد الجزء المتبقي منها على نسبة من موجودات الشركة عند انقضائها وتصفيتها في نظام الشركات السعودي فقد ذكرنا سابقاً بأن المنظم السعودي أورد نصاً عاماً أعطى للشركة بموجبه السلطة التقديرية، بالنسبة للمساهم المتأخر عن تقديم حصته في رأس مال الشركة، في الاكتفاء بأن توجه إليه المطالبة "بتنفيذ ما تعهد به تجاهها، أو تعليق نفاذ الحقوق المتصلة بحصصه كالحق في الحصول على الأرباح أو حق التصويت في الجمعية العامة أو على قرارات الشركاء، مع احتفاظ الشركة في جميع الأحوال بالحق في مطالبته بالتعويض عن الضرر[١] المترتب على ذلك"[٢].

وبناء على النص سالف الذكر لا يجوز للشركة في النظام السعودي أن تستخدم حقها في حرمان المساهم المتأخر عن الدفع من حقه في الحصول على نسبة من موجودات الشركة عند انقضائها وتصفيتها، فضلاً عن كونها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية في دور التصفية إلا بالقدر اللازم لأعمال التصفية كما ذكرنا سابقاً.

وعلى ذات النهج أيضاً قانون الشركات المصري، فبما أن انقضاء الشركة يترتب عليه تصفية أموالها، وأن من أعمال المصفي اللازمة لإتمام مهامه هو

١ – حيث إن الضرر يعد ركن من أركان المسؤولية وثبوته يعد موجب للتعويض عن الضرر المادي والأدبي، محكمة النقض، الطعن رقم ٢٧٩٢ – لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٥/٧م، https://www.cc.gov.eg.

٢ – المادة ٢/١٥ من نظام الشركات السعودي.

المطالبة بما للشركة من حقوق[١]، وأن المساهم المتأخر عن تقديم حصته يعد مديناً للشركة بسداد ما تعهد به، وعلى المصفي مطالبته بسداد ما عليه من ديون تجاه الشركة، وأن تأخره عن تقديم حصته أو تأخره عن سداد ما تبقى منها لا يؤثر على نسبته في رأس مال الشركة التي منحته الشركة أياه نتيجة تعهده بتقديم حصته للشركة، فإن نسبته في موجودات الشركة لا يجب أن تتأثر هي أيضاً بسبب تأخره عن تقديم حصته. ونستند في رأينا هذا إلى نص المادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري بأن "تكون للأسهم التي لم يتم أداء قيمتها بالكامل كافة الحقوق المقررة للأسهم التي تم أداء قيمتها وذلك في حدود ما ينص عليه نظام الشركة، فيما عدا الأرباح فيتم توزيعها بنسبة ما تم دفعه من قيمتها الأسمية إلى تلك القيمة".

وقد نص المشرع الفرنسي على أنه في حالة حل الشركة لا يتم توزيع أصولها على المساهمين إلا بعد استحقاق أسهم رأس المال بالكامل[٢]. ونص أيضاً، على أنه

[١] – يحق له في سبيل ذلك اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي ترد على الملكية، المجلد الخامس، بدون ناشر وسنة نشر، ص ٤٣٥.

2-"En cas de dissolution, l'actif social n'est réparti entre les actionnaires qu'après l'amortissement intégral des actions de capital", Article L225-269, C. Com., Version en vigueur depuis le 21 septembre 2000, https://www.legifrance.gouv.fr.

بعد سداد الديون وسداد رأس المال، يتم توزيع الأصول بين الشركاء بنفس نسب مشاركتهم في الأرباح ، ما لم ينص أو يتفق على خلاف ذلك[١].

وبناء عليه، نعتقد أنه للشركة الحق في أن تقتطع من حق المساهم المتأخر عن الدفع من موجودات الشركة ما تبقى من حصته أو ما يتناسب مع مقدار ما تعهد به من حصة في رأس مال الشركة ويرد إليه ما تبقى إن كان حقه في رأس مال الشركة يترتب على نسبة حصته فيها، لأن للشركة كما ذكرنا سابقاً الحق إذا منيت بخسائر أن تطالبه بما تعهد به من حصة في رأس مال الشركة للمشاركة في تحمل نسبة من هذه الخسائر وفقاً لركن اقتسام الأرباح والخسائر الذي يعد من الأركان الأساسية الخاصة لعقد الشركة. ويؤكد صحة رأينا نص قانون الشركات المصري، حيث قضى بأن "على المصفى أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها. وعليه أن يستوفى ما للشركة من حقوق لدى الغير ومع ذلك لا يجوز مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط مراعاة

[1]-"Après paiement des dettes et remboursement du capital social, le partage de l'actif est effectué entre les associés dans les mêmes proportions que leur participation aux bénéfices, sauf clause ou convention contraire", Art. 1844-9, C. Civ., Création Loi 78-9 1978-01-04 JORF 5 janvier 1978 rectificatif JORF 15 janvier, 12 mai 1978 en vigueur le 1er juillet 1978, https://www.legifrance.gouv.fr.

المساواة بينهم ويودع المصفى المبالغ التي يقبضها في أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض"[١].

ونعتقد أنه من الضروري أن يستحدث كل من المنظم السعودي والمشرع المصري والفرنسي، نصاً صريحاً يحدد موقف المتأخر عن تقديم حصته أو ما تبقى منها في رأس مال الشركة فيما يتعلق بحقه في الحصول على نسبة من موجودات الشركة عند انقضائها وتصفيتها، على أن لا يحرمه من هذا الحق، وكما ذكرنا، يجب أن يقتصر دور الشركة على أن تخصم من نسبته في موجودات الشركة ما يقابل ما تعهد به من حصة في رأس مالها دون حرمانه من ذلك الحق كلياً.

ويجب الأخذ في الاعتبار أن حق المساهم في الحصول على نسبة من موجودات الشركة عند انقضائها وتصفيتها، لا يتوافر إلا إذا كانت الشركة قد سددت كل ما عليها من مستحقات، وكذلك حينما تكون الشركة قد حققت أرباح، أو منيت بخسائر لا تستغرق جميع أصولها. فإذا كان على الشركة ديون استغرقت جميع أصولها فلا مجال للحديث حول حق المساهم في الحصول على نسبة من موجودات الشركة لأنه يكون مطالباً بالمشاركة في تحمل نسبة من هذه الخسائر تتوافق مع

١ – المادة ٢/١٤٣ من قانون الشركات المصري، والمحاكم الاقتصادية المصرية، الطعن رقم ٧ – لسنة ١٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/٠١/٢٢م، والحكم رقم ٢٤٢ – لسنة ٢٠١١ ق – جلسة ٢٠١٣/٠٢/٢٤م، والطعن رقم ٩٦٢ – لسنة ٢ ق – جلسة ١٤/ ٢٠١٣/٠١م، والطعن رقم ١٢٥٠ – لسنة ٢ ق – جلسة ٢٠١٢/٠٧/٠٨م، https://www.eastlaws.com.

مقدار حصته في رأس مالها، لكونه مساهماً فيها، مما يترتب عليه استغراق ديون الشركة لحصته كاملة. أما إذا كانت الديون لا تستغرق جميع أصول الشركة، فإن ما تبقى منها يكون له الحق في الحصول على نسبه منه تكافئ نسبته في رأس المال. وحق المساهم في الحصول على نسبة من موجودات الشركة لا ينشأ إلا بعد انتهاء المصفي من بيع أصول الشركة[١].

المطلب الثاني

أثر تأخر تقديم الحصة على الحقوق الغير مالية لمقدمها

بداية يجب الأخذ في الاعتبار أن تحقيق الشركة للأرباح لا يتوقف على مجرد ممارستها للنشاط الذي أُسست من أجله فقط، وإنما يستند أيضاً، إلى إدارة هذا النشاط وفقاً للإجراءات النظامية والاقتصادية التي تخدم تحقيق أهدافها والتي من أهمها تحقيق الربح. وبما أن المساهم يعد شريكاً لها في ممارسة نشاطها حماية لأمواله، التي ساهم بها في تكوين رأس مال الشركة، وأن نية المشاركة كركن من الأركان الخاصة لعقد الشركة يتطلب منه ألا يقتصر دوره على تقديم حصة في رأس مال الشركة ومنحه أسهم مقابل تلك الحصة وإنما يجب عليه التعاون الإيجابي بينه وبين كل مساهم في الشركة من أجل تحقيق الغرض الذي أُسست الشركة من أجله، فإن لمقدم الحصة بصفته مساهماً في الشركة الحق في حضور اجتماعات الجمعية

١ – عبد السلام قاسم علي الشرعبي، السابق، ص ١٣٧.

العامة والتصويت على قراراتها للمشاركة في إدارة وتقرير سياستها العامة[١]، والذي يتطلب الحصول على المعلومات والاطلاع على وثائق وسجلات الشركة، فضلاً عن حقه في اكتسابه لصفة المساهم التي تعد نتيجة طبيعية لمساهمته في رأس مال الشركة. وبناء عليه نقسم دراستنا في هذا المطلب على النحو التالي:-

الفرع الأول: اكتساب مقدم الحصة لصفة المساهم.

الفرع الثاني: الحصول على المعلومات والاطلاع على سجلات ووثائق الشركة.

الفرع الثالث: حق المساهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها.

الفرع الأول

اكتساب مقدم الحصة لصفة المساهم

من أهم الحقوق وأولها التي يكتسبها مقدم الحصة في رأس مال الشركة، التي تكسبه كافة الحقوق المالية وغير المالية في الشركة، هي حقه في اكتساب صفة الشريك[٢] التي تسمى في شركة المساهمة بصفة المساهم. وهذه الصفة تعد من الحقوق غير المالية لمقدم الحصة. ويثور التساؤل حول كيفية اكتساب مقدم الحصة لهذه

[١] – تفصيلاً في ذلك انظر فاروق إبراهيم جاسم، السابق، ص ١٦٨، وما بعدها.

[٢] – هي أول صفة يحصل عليها مقدم الحصة في الشركة، محمد شاكر طقاطقة، السابق، ص ١١٤.

الصفة؟ وهل يتوقف اكتسابه لصفة المساهم على سداد كامل حصته التي تعهد بها في رأس مال الشركة؟ أما أن سدد جزء منها وفقاً لنظام الشركة يكفي لاكتسابه تلك الصفة؟ وهل تأخره عن تقديم حصته في رأس مال الشركة يؤثر في استمرار تلك الصفة من عدمه؟ وهل للشركة الحق في استمرار مقدم الحصة بصفته كمساهم في الشركة؟ أم تحرمه من تلك الصفة نتيجة تأخره في تقديم الحصة أو عن سداد ما تبقى منها وفقاً لنظام الشركة؟

تكتسب صفة المساهم في شركة المساهمة بأحد طريقتين: الأولى: عن طريق الاكتتاب في رأس مال الشركة عند تأسيسها، والثانية: عن طريق تملك السهم بعد تأسيس الشركة بأية طريقة أخرى من طرق اكتساب الملكية[١].

والاكتتاب في شركة المساهمة هو إعلان الرغبة في الاشتراك بمشروع الشركة، ويكون بالتعهد على أن يقدم الشخص حصة نقدية أو عينية في رأس مال الشركة[٢]. وتحدد الحصة عدد الأسهم التي يريد مقدمها الاكتتاب فيها، التي تمنحه صفة المساهم حال تم تأسيس الشركة[٣].

[١] – انظر بالتفصيل فيمن هو المساهم وكيفية اكتسابه لهذه الصفة. فاروق إبراهيم جاسم، السابق، ص ١١، وما بعدها.

[٢] – د. مصطفى كمال طه، السابق، ص ١٩١.

٣ – د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات التجارية، دار الفكر والقانون، ٢٠١١، ص ٢٨٤.

٧- أثر تأخر المساهم عن تقديم حصته في رأس مال الشركة في النظام السعودي

وبناء عليه فإن تأخر المساهم عن تقديم حصته أو عن سداد الجزء المتبقي من حصته لا يؤثر على صفته كمساهم وإنما يظل محتفظاً بها، وقد أكد على ذلك نص المنظم السعودي على أنه "إذا تأخر الشريك عن تقديم حصته في رأس مال الشركة في الأجل المحدد لذلك، كان للشركة مطالبته بتنفيذ ما تعهد به تجاهها، أو تعليق نفاذ الحقوق المتعلقة بحصصه..."[١]. ونص المشرع المصري حيث قضى بأن "يجب على المساهم أن يدفع في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء أو المديرون بحسب الأحوال المبالغ المتبقية مع قيمة السهم التي اكتتب فيه"[٢]، ونص المشرع الفرنسي على أن كل شريك يعد مديناً للشركة بكل ما وعد بتقديمه من حصة نقدية أو عينية أو عمل[٣].

وبناء على ما سبق يتضح أن صفة المساهم لا تُفقد سواء قام المساهم بسداد جزء منها أو لم يقم بسدادها من الأساس. وقد أكدت على ذلك النصوص القانونية سالفة الذكر حيث احتفظت لمن تعهد بتقديم حصته في رأس مال الشركة ولمن دفع

---

١ – المادة ٢/١٥ من نظام الشركات السعودي.

٢ – المادة ١٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

3- "Chaque associé est débiteur envers la société de tout ce qu'il a promis de lui apporter en nature, en numéraire ou en industrie", Art. 1843-3, C. Civ., Modifié par Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 123 JORF 16 mai 2001, Cour administrative d'appel de Nancy — 21 décembre 2023 — n° 22NC03134; Cour d'appel de Paris — 16 février 2021 — n° 19/20152, https://www.dalloz.fr.

جزء من حصته وتأخر عن سداد ما تبقى منها في الموعد المحدد بصفته كشريك أو مساهم، على حسب الأحوال.

ونعتقد أن المنظم السعودي والمشرع المصري والفرنسي قد أصابوا في وصفهم لمقدم الحصة بالشريك أو المساهم، على حسب الأحوال، لأن الشخص ما دام تعهد بتقديم الحصة في رأس مال الشركة يصبح ملتزماً بسداد ما تعهد به للشركة، وبناء عليه لا يجوز حرمانه من صفته كشريك أو كمساهم فيها مادام أن ملكيته لهذه الحصة التي تعهد بها لازالت محل اعتراف من قبل الشركة، ولا يجوز حرمانه من هذه الصفة ولا ما يترتب عليها من حقوق إلا إذا انتهت ملكيته للحصة بأي سبب من أسباب انتهاء الملكية.

الفرع الثاني

الحصول على المعلومات والاطلاع على سجلات ووثائق الشركة

المساهم ليس مقرضاً للشركة وإنما هو شريك فيها بما قدمه من حصة في رأس مالها لاقتسام ما ينشأ عن إدارة الشركة لنشاطها من ربح أو خسارة. وتوظيف المساهم لجزء من ماله للمساهمة في رأس مال الشركة لا يكون من أجل المشاركة في الخسائر الناتجة عن ممارستها لمشروعها، وإنما يكون الدافع الباعث لهذه المساهمة هو تحقيق الربح، كما ذكرنا سابقاً.

وبما أن تحقيق الربح في الشركة ليس أمراً مؤكداً، وإنما يتوقف على عوامل عدة تهدف إلى تحقيق الربح، لذلك يجب على المساهم أن يكون دائماً على دراية بوضع الشركة مالياً وإدارياً حفاظاً على أمواله وتحقيقاً للأرباح المستهدفة من توظيف تلك الأموال في رأس مال الشركة.

وإضافة إلى ما سبق، فإن دور المساهم في الشركة لا يقتصر فقط على مساهمته في رأس مالها، وإنما يشارك في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركة من خلال حقه في حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قرارتها، لذلك يعجز المساهم أمام استخدام تلك الحقوق دون الحصول على المعلومات الكافية والاطلاع على مستندات الشركة التي تكون المؤثر الأول في اتخاذ القرارات عند حضور اجتماعات الجمعية العامة، أو دعوتها مسبقاً لمناقشة أمر يتعلق بمصير الشركة وتداول ذلك الأمر والتصويت عليه.

وبناء على ما سبق، اعترف كل من المنظم السعودي والمشرع المصري وكذلك الفرنسي، بحق المساهم في الحصول على المعلومات والاطلاع على سجلات ووثائق الشركة، حيث نص المنظم السعودي على أنه "تثبت للمساهم الحقوق المتعلقة بالسهم، وتشمل ..... حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها بما لا يخل بسرية المعلومات....."[١]. ولم يحدد المنظم السعودي في النص سالف الذكر ما هي السجلات والوثائق التي يحق للشركة حرمان المساهم من الاطلاع عليها حفاظاً على

[١] – المادة ١٠٧ من نظام الشركات السعودي.

سرية المعلومات تاركاً للشركة السلطة التقديرية في تحديد ذلك. ونعتقد أن في ذلك مساس بحق المساهم في الحصول على المعلومات والاطلاع على سجلات ووثائق الشركة، وكان يجب على المنظم السعودي توضيح حق المساهم في الحصول على المعلومات والاطلاع على سجلات الشركة بصورة أوضح تحافظ لكل من المساهم والشركة على حقيهما من حيث الاطلاع ومن حيث السرية.

وقد نص المشرع المصري فيما يتعلق بحق المساهم في الحصول على المعلومات والاطلاع على سجلات الشركة على أنه "يكون للمساهم حق الاطلاع على سجلات الشركة والحصول على صور أو مستخرجات من وثائقها وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية به"[١].

وعلى خلاف المنظم السعودي بينت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري المعلومات والسجلات والوثائق التي يحق للمساهم الاطلاع عليها والسجلات

[١] – المادة ١/١٥٧ من قانون الشركات المصري، ونصت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر أيضاً لكل ذي مصلحة "طلب الاطلاع لدى الجهة الإدارية المختصة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات منها مصدقاً عليها من هذه الجهة ويرفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات المطلوبة الحاق الضرر بالشركة أو بأية هيئة أخرى أو الإخلال بمصلحة عامة ....."، ومحكمة القضاء الإداري المصري، الحكم رقم ٢٦٧٦ – لسنة ٧٥ ق – الدائرة السابعة – جلسة ٢٠٢٢/٠٢/٢٤م، والحكم رقم ١٦٧٨٨ – لسنة ٧٦ ق – الدائرة السابعة – جلسة ١٢/٢٤ م٢٠٢٢م، والحكم رقم ٨٨٢١ – لسنة ٧٦ ق – الدائرة السابعة – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٤م، والمحاكم الاقتصادية المصرية، الحكم رقم ٣٦ – لسنة ٦ ق – جلسة ٢٠١٤/١٢/٣٠م، https://www.eastlaws.com.

والوثائق التي يحق للشركة حرمان المساهم من الاطلاع عليها حفاظاً على سرية المعلومات، حيث نصت على أنه "يجوز للمساهمين والشركاء الاطلاع على سجلات الشركة فيما عدا الدفتر الذي تدون فيه محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية للشركة، كما يجوز لهم الاطلاع على ميزانية الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها وتقارير مراقبي الحسابات وذلك عن الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التي يتم فيها الاطلاع وكافة الأوراق المستندات الأخرى التي لا يكون في إذاعة ما ورد بها من بيانات إضرار بمركز الشركة أو الغير"[١].

ولم يقتصر حق المساهم في الحصول على المعلومات وسجلات ووثائق الشركة على ما يتوافر منها داخل الشركة أو على ما يكون منها في مقر الشركة، وإنما امتد للمعلومات والسجلات والوثائق التي تكون خارج مقر الشركة، أو بمعنى آخر لدى جهات أخرى إذا كانت تلك المعلومات والسجلات والوثائق تخص الشركة، حيث نصت اللائحة التنفيذية لقانون الشركة المصري سالف الذكر على أنه "يكون لكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء أو غيرهم الاطلاع لدى كل من الهيئة العامة لسوق المال أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة {قطاع شركات الأموال} على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة....."[٢].

١ – المادة ٣٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

٢ – المادة ٣٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

وقد أكد المشرع الفرنسي في قانون التجارة على حق المساهم في الحصول على المعلومات والاطلاع على السجلات والوثائق المتعلقة بالشركة[١]، حيث نص على أنه يحق لأي مساهم في أي وقت الاطلاع على مستندات الشركة المشار إليها في المادة L. 225–115 [٢] والمتعلقة بالسنوات الثلاثة الأخيرة وكذلك محاضر ومستندات حضور الاجتماعات التي عقدت خلال هذه السنوات الثلاث الأخيرة[١].

[١] – د. نادية محمد معوض، أثر المعلوماتية على الحق في سرية الأعمال، بدون ناشر، وسنة نشر، ص١٣.

[٢] – بينت المادة L225–115 من قانون التجارة الفرنسي، المعلومات والمستندات التي يجوز الاطلاع عليها حيث جاء نصها التالي:

"Tout actionnaire a droit, dans les conditions et délais déterminés par décret en Conseil d'Etat, d'obtenir communication:
1° Des comptes annuels et de la liste des administrateurs ou des membres du directoire et du conseil de surveillance, et, le cas échéant, des comptes consolidés;
2° Des rapports du conseil d'administration ou du directoire et du conseil de surveillance, selon le cas, et des commissaires aux comptes, s'il en existe, qui seront soumis à l'assemblée;
3° Le cas échéant, du texte et de l'exposé des motifs des résolutions proposées, ainsi que des renseignements concernant les candidats au conseil d'administration ou au conseil de surveillance, selon le cas;
4° Du montant global, certifié exact par les commissaires aux comptes, s'il en existe, des rémunérations versées aux personnes les mieux rémunérées, le nombre de ces personnes étant de dix ou de cinq selon que l'effectif du personnel est ou non d'au moins deux cent cinquante salariés;
5° Du montant global, certifié par les commissaires aux comptes, s'il en existe, des versements effectués en application des 1 et 5 de l'Art. 238 bis du code général des impôts ainsi que de la liste des actions nominatives de

وحفاظاً على حق المساهم في الحصول على المعلومات والاطلاع على سجلا الشركة ووثائقها ونظراً لظروفه التي قد تحول دون استخدامه لهذا الحق، ونظراً لأهمية هذا الحق وما ينتجه من آثار، فقد أجاز المشرع المصري للمساهم أن ينيب عنه غيره في الحصول على المعلومات والاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها[٢]، حيث نصت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري على أنه "يكون للمساهمين وأصحاب الحصص الاطلاع على المستندات والأوراق المشار إليها في المواعيد المحددة بمقر الشركة، سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم...."[٣]، ونصت اللائحة التنفيذية سالفة الذكر أيضاً، على أنه "..... ويكون لأصحاب الأسهم والسندات

parrainage, de mécénat", Art. L225-115, C. Com., Modifié par LOI n° 2019-486 du 22 mai 2019 - art. 20 (V), Modifié par LOI n°2019-486 du 22 mai 2019 - art. 11 (V); Cour d'appel d'Orléans — 20 août 2020 — n° 19/03756, Cour d'appel de Pau — 29 juin 2020 — n° 19/02532 https://www.dalloz.fr.

[١] – المادة L225-117 من قانون التجارة الفرنسي، وجاء نصها التالي:

"Tout actionnaire a le droit, à toute époque, d'obtenir communication des documents visés à l'Art. L. 225-115 et concernant les trois derniers exercices, ainsi que des procès-verbaux et feuilles de présence des assemblées tenues au cours de ces trois derniers exercices", Art. L225-117, C. Com., Art. 170, Abrogé par Ordonnance 2000-912 2000-09-18 art. 4 JORF 21 septembre 2000, Création Loi 66-537 1966-07-24 JORF 26 juillet 1966 rectificatif JORF 19 octobre 1966 en vigueur le 1er février 1967; Cour d'appel de Douai — 3 octobre 2013 — n° 12/07451, Cour d'appel de Douai — 24 mai 2012 — n° 11/04580, Cour d'appel de Paris — 13 octobre 2006 — n° 06/05281, https://www.dalloz.fr.

[٢] – تفصيلاً في الاطلاع بواسطة وكيل، انظر د. كامل البلداوي، رواء النجار، التعريف بحق المساهم في الشركة المساهمة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٨، العدد ١٨، ٢٠٠٣م، ص ٧٩، وما بعدها.

[٣] – المادة ٢٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

وحصص التأسيس الاطلاع على المستندات والأوراق المشار إليها في المواعيد المحددة بمقر الشركة، سواء بأنفسهم أو من ينوب عنهم قانوناً....."[١].

ولم يعالج المنظم السعودي حق المساهم في أن ينيب عنه غيره في الحصول على المعلومات والاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها. ونظراً لأهمية الإنابة في هذا الشأن نعتقد أنه على المنظم السعودي استحداث نص في نظام الشركات يسمح بموجبه للمساهم في أن ينيب عنه غيره لممارسة حقه في الحصول على المعلومات والاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها لتجنيبه الحرمان من ممارسة حقه لسبب قد يكون خارج عن إرادته كانشغاله بأعمال أخرى تحول بينه وبين استخدام حقه في الاطلاع.

وحق الحصول على المعلومات والاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها هو حق متصل بصفة المساهم وما دام أن الشخص يتمتع بهذه الصفة فلا يجوز للشركة حرمانه من ذلك الحق نظراً لأهميته بالنسبة للشركة وللمساهم ذاته حماية لرأس ماله المستثمر في الشركة الذي يجعله مساهماً هدفه نجاح الشركة وحصوله على الأرباح. لذلك لم يرد نص صريح في نظام الشركات السعودي أو قانون الشركات المصري يمنح الشركة الحق في حرمان المساهم من الحصول على المعلومات والاطلاع وثائق الشركة وسجلاتها حال تأخره عن تقديم حصته إلى الشركة أو التأخير في دفع ما

[١] – المادة ٢٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

تبقى منها في الموعد المتفق عليه. وقد أحسن المنظم السعودي والمشرع المصري صنعاً في عدم النص صراحة على حرمان المساهم من ذلك الحق.

الفرع الثالث

حق المساهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها

بما أن المساهم هو شخص يمتلك سهم أو أكثر من أسهم الشركة[١]، وأن الجمعية العامة هي صاحبة السلطة العليا في إدارة الشركة، لكونها تحتل قمة الهرم الإداري في الشركة[٢]، فإن من حق المساهم كما ذكرنا سابقاً، حضور اجتماعات الجمعية العامة **{أولاً}**، وحق الاشتراك في مداولاته والتصويت على قرارتها **{ثانياً}**، ولكن هل يؤثر تأخره عن تقديم حصته على تلك الحقوق **{ثالثاً}**.

أولاً : حق المساهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة:

حق المساهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة من الحقوق الأساسية[٣] التي لا يجوز الاتفاق على حرمانه منها لتعلقه بالنظام العام. وقد أكد على ذلك

[١] – د. هدى عصمت محمد أمين، الحقوق الإدارية للمساهم في الهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الإمارات للعلوم التربوية، ، العدد ٣١، نوفمبر ٢٠١٨م، ص ٢٧٣.

[٢] – د. علي سيد قاسم، السابق، ص ٣٩٨.

[٣] – عبد السلام قاسم علي الشرعبي، السابق، ص ٢٠٣.

المنظم السعودي، حيث نص على أنه "لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وله في ذلك أن يوكّل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة"[١]. وتأكيداً لتعلق حق المساهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة بالنظام العام نصّ أيضاً، المشرّع المصري على أنه "لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العامة. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهم"[٢]. ونص أيضاً، المشرع الفرنسي على حق المساهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة[٣]، وحقه في أن ينيب عنه غيره[٤].

---

[١] – المادة ٢/٨٤ من نظام الشركات السعودي.

٢ – المادة ٥٩ من قانون الشركات المصري، والمادة ٢٠٨ من لائحته التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨م، محكمة النقض، الطعن رقم ٦٨٢٩ – لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٠٢/١٣م – مكتب فني ٦٩ – ص ٢٧٨، والطعن رقم ٤٣٣١ – لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٥/٠٨/٠٥م – مكتب فني ٦٦ – ص ١٠٠٧، والمحاكم الاقتصادية المصرية، الحكم رقم ٥٦٣ – لسنة ١ ق – جلسة ٢٠١٥/٠٥/٢٧م، والحكم رقم ٥١ – لسنة ٧ ق – جلسة ٢٠١٥/٠٣/٢٥م، والحكم رقم ٧٦٤ – لسنة ٥ ق– جلسة ٢٠١٥/٠٢/٢٦م، والحكم رقم ٦٥٢ – لسنة ٦ ق – جلسة ٢٠١٥/٠٢/٢٦م، والحكم رقم ١٩١٣ – لسنة ١ ق – جلسة ٢٠١١/٠٣/٠٧م، https://www.eastlaws.com.

[3]- "Tout actionnaire peut participer aux assemblées générales extraordinaires et tout actionnaire possédant des actions visées à l'Art. L. 225-99 peut participer aux assemblées spéciales. Toute clause contraire est réputée non écrite",Art. L225-113, C. com.

[4] - Art. L225-106, C. Com., Modifié par Ordonnance n°2020-1142 du 16 septembre 2020 - art. 3, www.legifrance.gouv.fr.

ثانياً: حق المساهم في الاشتراك بمداولات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها:

حق المساهم في الاشتراك بمداولاتها الجمعية العامة والتصويت على قراراتها يعد من الحقوق الأساسية التي تتعلق بالنظام العام، لذلك لا يجوز للجمعية العامة غير العادية حرمانه منها أو التعديل عليها على الرغم من أنها تملك السلطة في تعديل نظام الشركة الأساس[١].

وبناء عليه، يحق لكل مساهم حضور اجتماعات الجمعية العامة ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال[٢]، وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ومراجع الحسابات في شأنها. ويعد باطلاً كل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق[٣]. على أن يكون رد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر اللازم الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر[٤]. "فإذا رأى

---

[١] – المادة ١/٨٥/أ من نظام الشركات السعودي، والمادة ٢٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري،

Art. L225-96, C. Com., Modifié par Ordonnance n°2020-1142 du 16 septembre 2020 - art. 3, www.legifrance.gouv.fr.

[٢] – المادة ١/٨٥/أ/٣ من نظام الشركات السعودي.

[٣] – المادة ٢٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

[٤] – المادة ١/٢٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري..

أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً"[١].

وهذا التصويت يعد من أهم الحقوق التي تُمنح للمساهم نتيجة تملكه لسهم أو أكثر من أسهم الشركة لكونه الحق الذي يضمن للمساهم مشاركته الفعالة في رأس مال الشركة واتخاذ القرارات المصيرية الصحيحة المتعلقة بها[٢].

ثالثاً: أثر تأخر المساهم عن تقديم حصته على حقه في حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت عليها:

على الرغم من أن حق المساهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها يعد من الحقوق الأساسية التي يستمدها من صفته كمساهم، وتعد تلك الحقوق من النظام العام، وتأكيد المشرع المصري بأن تلك الحقوق تتعلق بالنظام العام حينما نص على أنه ".....يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً....."[٣]، ونصه على أنه "تكون للأسهم التي لم يتم أداء

[١] – المادة ٣/٩٦ من نظام الشركات السعودي.

[٢] – د. عبد القادر مشرفي، النظام القانوني لحق المساهم في التصويت، مجلة القانون، العدد ٨، يونيو ٢٠١٧م، ص ٣٠٥، راجع د. فاروق إبراهيم جاسم، السابق، ص ١٩٠.

٣ – المادة ٢٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣٩٩٨١ – لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٠٦/١٧م، محكمة النقض، الطعن رقم ١٢٣٣٣ – لسنة ٩١ ق – الدائرة المدنية والتجارية – جلسة ٢٠٢٢/٠٢/١٦م – مكتب فني ٧٣ – ص ٢٨٥،

قيمتها بالكامل كافة الحقوق المقررة للأسهم التي تم أداء قيمتها وذلك في حدود ما ينص عليه نظام الشركات...."[١]، إلا أن كل من المنظم السعودي والمشرع المصري والفرنسي أعطى للشركة الحق في أن تحرم المساهم المتأخر عن دفع قيمة حصته من حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها، وحرمانه من التصويت إذا كان متأخراً عن دفع جزء منها، حيث يحق له في هذه الحالة الأخيرة أن يحضر اجتماع الجمعية العامة ولكن يكون حقه في التصويت متناسباً مع قيمة ما دفعه من أسهم[٢].

ونعتقد أن حرمان المساهم من حقه في حضور اجتماع الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها أو حرمانه من حق التصويت بسبب تأخره عن سداد حصته أو بسبب تأخره عن سداد ما تبقى منها وإن تم إعذاره، هو إجراء في غير محله، أي

والطعن رقم ٤٣٣١ – لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٥/٠٨/٠٥م – مكتب فني ٦٦ – ص ١٠٠٧، https://www.eastlaws.com.

١ – المادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، والمحاكم الاقتصادية، الحكم رقم ٨١٦ – لسنة ٢٠١٠ ق – جلسة ٢٠١٠/٠٥/٣١م، https://www.eastlaws.com.

٢ – المادتان ٢/١٥، ٣/١١٥ من نظام الشركات السعودي، والمادة ١٤٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، وفي نفس المضمون اتجه المشرع الفرنسي حيث أقر للمساهم بأن تتناسب حقوقه مع قيمة ما سدده من أسهم، كما أعطى للشركة الحق في تعليق حقه في التصويت إذا صدرت له أسهم بالمخالفة لأحكام النظام حتى يتم تسويتها،

Art. L225-16-1, C. Com., Création LOI n°2012-387 du 22 mars 2012 - art. 17; Art. 1843-2, C. Civ., Modifié par Loi n°82-596 du 10 juillet 1982 - art. 14 () JORF 13 juillet 1982, https://www.legifrance.gouv.fr.

جانبه الصواب، لأن المساهم يستمد هذه الحقوق من صفته كمساهم في الشركة، تأسيسا على أن هذه الصفة أُكتسبت لتملكه سهماً أو أكثر، فإن ما يترتب عليها من حقوق لا يجوز حرمانه منها، ما دامت أن هذه الصفة لا زالت قائمة ولم يحرم منها. وإضافًة إلى ذلك فإن قرارات الجمعية العامة تعد قرارات مصيرية في تقرير شؤون الشركة فقد تؤثر إيجاباً أو سلباً في مصير الشركة، فكيف يحرم من حقه في المشاركة في هذه القرارات من خلال الجمعية العامة؟ كما أنه فضلاً عن ذلك يسأل عن ديون الشركة بقدر حصته فإذا اتُخذت إجراءات بناء على قرارات الجمعية العامة، وكان لها أثر في خسارة الشركة، فإن المساهم يتحمل جزءاً من هذه الخسارة يتناسب مع قدر حصته، فكان من باب أولى أن يعفى من تحمل هذه الخسارة لحرمانه من المشاركة في مداولات الجمعية العامة والتصويت عليها، ولكن ما دام أنه يتحمل ما ينتج عن قرارات الجمعية العامة فلا بد من أن لا يحرم من المشاركة في مداولاتها والتصويت على قراراتها، فضلاً عن أن موقف المنظم السعودي والمشرع المصري في هذا الشأن يتعارض مع النصوص التي تجعل من حقه في حضور الجمعية العامة التصويت على قراراتها حقاً يتعلق بالنظام العام، ويبطل أي قرارا يخالف ذلك، كما نص كلِ من المشرع المصري والسعودي[١]. كما أن المنظم السعودي والمشرع المصري كما ذكرنا سابقاً يعطيان الحق للشركة في أن تطالبه بتنفيذ ما تعهد به تجاهها كما أنهما أيضاً يحتفظان للشركة بالحق في جميع الأحوال بمطالبته بالتعويض عن الضرر المترتب

[١] – المادة ١/٨٥أ من نظام الشركات السعودي، والمادة ٢٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

على تأخره في سداد قيمة حصته أو ما تبقى منها. وبناء عليه لا نرى مبرراً لحرمان المساهم من حقه في حضور اجتماعات الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت عليها.

المبحث الثاني

أثر تأخر المساهم عن تقديم حصته بالنسبة للشركة

بما أن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية بعد قيدها لدى السجل التجاري[١]، وهو ما يترتب عليه استقلال ذمتها المالية عن الذمة المالية للمساهمين فيها، وبما أن

١ – المادة ١/٩ من نظام الشركات السعودي، المادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، والمادة ١٨٤٢ من القانون المدني الفرنسي، ونصها الآتي:–

"Les sociétés autres que les sociétés en participation visées au chapitre III jouissent de la personnalité morale à compter de leur immatriculation…..", Art. 1842, C. Civ., Créé par Loi 78-9 1978-01-04 JORF 5 janvier 1978 rectificatif JORF 15 janvier, 12 mai 1978 en vigueur le 1er juillet 1978, www.legifrance.gouv.fr; Cour administrative d'appel de Nantes — 12 avril 2024 — n° 23NT01434 , Tribunal administratif de Nancy — 7 février 2023 — n° 2100006, https://www.dalloz.fr.

والمادة ٦/٢١٠ من قانون التجارة الفرنسي، ونصها الآتي:–

"Les sociétés commerciales jouissent de la personnalité morale à dater de leur immatriculation au registre du commerce et des sociétés…..";
Véronique Magnier, Droit des sociétés, N° 11 - Juillet 2024, p.76, https://bibliotheque.lefebvre-dalloz.fr; Cour d'appel de Rennes — 3 juillet 2024 — n° 24/00075, Cour d'appel de Caen — 11 avril 2024 — n° 23/01311, Cour d'appel d'Aix-en-Provence — 31 janvier 2024 — n° 22/14309, https://www.dalloz.fr; Cass. Com., Audience publique du mardi 6 septembre 2016, N° de pourvoi: 15-10738, Non publié au bulletin, www.legifrance.gouv.fr, Cass. Com., Audience publique du mardi 21 octobre 2014, N° de pourvoi: 13-11805, Publié au bulletin, www.legifrance.gouv.fr,

٧- أثر تأخر المساهم عن تقديم حصته في رأس مال الشركة في النظام السعودي

مسؤولية المساهم في شركة المساهمة هي مسؤولية محدودة بقدر مساهمته في رأس مال الشركة[١]، فإن رأس مال الشركة يعد الضمان العام للدائنين[٢]، ولا يكون أمام الدائنين إلا التنفيذ على الضمان العام لهم.

وبما أن شركة المساهمة تتكون من أسهم وأن هذه الأسهم تمثل نسبة ما قدمه المساهم من حصة في رأس مال الشركة، سواء كانت هذه الحصة هي حصة نقدية أو حصة عينية، فإن المنظم السعودي وكذلك المشرع المصري والفرنسي قد نظموا كيفية دفع المساهم للأسهم التي اكتتب فيها في رأس مال الشركة، حيث إن كلاهما لم يشترط على المساهمين دفع قيمة السهم كاملة، وإنما اتفقوا على أنه يجوز للمساهم أن يدفع جزء منها على أن يسدد الباقي على مدد معينة، وهو ما سنوضحه لاحقاً.

وإذا كان تدخل المساهم بالمساهمة في رأس مال الشركة يتمثل في حصة نقدية أو حصة عينية على سبيل التمليك فإن ملكية هذه الحصة تنتقل إلى الشركة أي

ومحكمة الاستئناف – القضية رقم ٤٥٧٠٩٨٢٨٦٨ – جلسة ١٤٤٥/٠٩/٠٤هـ، والمحكمة العليا، الطعن رقم ٤٢٢٧٨٣٦ – لسنة ١٤٤٢هـ – جلسة ١٤٤٢/١١/٢٠هـ، والمحاكم الاقتصادية، الحكم رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠١٢ ق – جلسة ٢٠١٥/٠٦/٢٤م، والحكم رقم ٥٧٥ – لسنة ٢٠١٢ ق – جلسة ٢٠١٥/٠٦/٢٤م، https://www.eastlaws.com.

١ – المادة ٥٨ من نظام الشركات السعودي، المادة ٢ من قانون الشركات المصري.

٢ – د. إياد عبد الرزاق سعد الله، أحكام مطالبة المساهمين بالجزء المتبقي من رأس مال الشركة المساهمة في حالة الإفلاس، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٧١، مارس ٢٠٢٠م، ص ١٢٥١.

تنتقل من ذمة مقدمها إلى الذمة المالية للشركة[١]، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية، حيث جاء نص حكمها كالتالي "المقرر أن للشركة وجود مستقل عن الشركاء، فتخرج حصة الشريك في الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة، ولا يكون له بعد ذلك إلا مجرد حصة معينة من الأرباح أو نصيب في رأس مال الشركة عند التصفية"[٢].

وبما أن حصة المساهم تنتقل من ذمة المساهم المالية إلى الذمة المالية للشركة، كما ذكرنا سابقاً، فإن لذلك آثار عديدة من أهمها أثره على تكوين رأس مال الشركة المصدر وكيفية زيادته، كما أن عليها تبنى الثقة في الشركة من غير المتعامل معها، وهو ما يبني ائتمان الشركة، وبناء عليها أيضاً تتحدد سلطة الشركة في مواجهة المساهم المتأخر عن دفع قيمة حصته أو عن سداد الجزء المتبقي منها.

[١] – د. محمد شريف شاكر طقاطقة، السابق، ص ٧٧.

[٢] – الطعن رقم ١١٩٤– لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٩٣/٠٢/٠٣م، مشار إليه في مؤلف د. محمد شريف شاكر طقاطقة، السابق، ص ٧٧، وفي حكم آخر قضت محكمة النقض أيضاً، بأن "المقرر أن الشركة تعتبر بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً، ويترتب على ذلك أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، ويصبح لها وجود مستقل عنهم فتخرج حصة الشريك في الشركة من ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك إلا مجرد حصة في نسبة معينة من الأرباح أو نصيب في رأس مالها عند تصفيتها"، الطعن رقم ٦٦١– لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٥/٠٨/٠١م، والطعن رقم ٦٦٢– لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٥/٠٨/٠١م، https://www.eastlaws.com.

وبناء عليه نقسم دراستنا في هذا المبحث الذي نحن بصدده على مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: أثر تأخر المساهم عن تقديم حصته على تكوين رأس مال الشركة المصدر وزيادته.

المطلب الثاني: أثر تأخر المساهم عن تقديم حصته على ائتمان الشركة

المطلب الأول

أثر تأخر المساهم عن تقديم حصته على تكوين رأس مال الشركة المصدر وزيادته

رأس المال هو "مبلغ من النقود يمثل القيمة الاسمية للحصص العينية والنقدية التي قُدمت للشركة عند تأسيسها"[١]. والأصل، فيما يتعلق برأس مال شركة المساهمة، هو أن يكون كافياً لتحقيق الغرض الذي أُنشئت من أجله. وبناء عليه يحدد رأس مال الشركة المساهمة وفقاً لنشاطها، فقد تكون في حاجة إلى رأس مال ضخم لإمكانية تحقيق الغرض الذي أُنشئت من أجله، وقد تكون في حاجة إلى رأس مال بسيط لتحقيق ذلك الغرض.

[١] – د. علي سيد قاسم، السابق، ص ٣٣٤، وما بعدها.

وينقسم رأس المال إلى ثلاثة أنواع[١]: النوع الأول: رأس المال المصرح به: وهو عبارة عن مبلغ من المال يرى المؤسسون كفايته لتحقيق الغرض الذي أُنشئت الشركة من أجله[٢]، والنوع الثاني: رأس المال المصدر: وهو رأس المال الذي تصدره الشركة فعلاً ولا يجوز أن يقل عن الحد الأدنى الذي يحدده قانون الشركات[٣]، والنوع الثالث: رأس المال المدفوع: وهو "عبارة عن الجزء المدفوع من القيمة الاسمية للأسهم المصدرة"[٤].

وقد وضع المنظم السعودي والمشع المصري والفرنسي حداً أدنى لرأس مال الشركة المصدر يجب ألا يقل عنه، وإن لم تكن الشركة في حاجة إليه، حيث نص المنظم السعودي على أنه "يجب ألا يقلّ رأس مال شركة المساهمة المصدر عن {خمسمائة ألف} ريال..."[٥]. ويكون "لشركة المساهمة رأس مال مصدر يمثل الأسهم

١ – لمزيد من التفرقة بين رأس مال الشركة المصدر ورأس مال المصرح به ورأس المال المدفوع، انظر د. علي سيد قاسم، السابق، ص ٣٣٩، وما بعدها.

٢ – ووفقاً لقانون الشركات المصري لا يجوز أن يتجاوز رأس المال المصرح به عشرة أمثال رأس المال المصدر، حيث نصت المادة ٣٢ منه على أنه "يكون للشركة رأس مال مصدر ويجوز ان يحدد النظام رأس المال مرخصا به يجاوز رأس المال المصدر بما لا يزيد على عشرة لمثاله.....".

٣ – المادة ٥٩ من نظام الشركات السعودي، والمادة ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

٤ – د. علي سيد قاسم، السابق، ص ٣٤٠.

٥ – المادة ٥٩ من نظام الشركات السعودي.

المكتتب بها..."[١]. ونص المشرع المصري، من حيث الأصل، على أن شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام لا يجب أن يقل رأس مالها المصدر عن خمسمائة ألف جنيه، وبالنسبة للشركات التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام إلا يقل رأس مالها المصدر عن مائتين وخمسين ألف جنيه[٢]. ونص المشرع الفرنسي على أن شركة المساهمة يجب ألا يقل رأس مالها عن سبعة وثلاثين ألف يورو[٣].

وعلى الرغم من أن المنظم السعودي وكذلك المشرع المصري والفرنسي قد وضعوا حداً أدنى لرأس مال الشركة[٤] المصدر إلا أنهم لم يشترطوا دفع رأس مال الشركة المصدر بالكامل عند تأسيسها. وبناء عليه سنوضح أثر تأخر المساهم عن

---

[١] – المادة ٦٠ من نظام الشركات السعودي.

[٢] – المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

[3] -"Le capital social doit être de 37 000 € au moins", Art. L224-2, C. Com., Modifié par Ordonnance n°2009-80 du 22 janvier 2009 - art. 7.

[٤]– يجب الأخذ في الاعتبار أن المشرع المصري قد استثنى بعض الشركات من الحد الأدنى لرأس المال المصدر حيث نص في المادة ٦ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، على أنه "يجب ألا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنية للشركات التي يتضمن غرضها كل أو بعض ما يلي:- ١- الاشتراك في تأسيس شركات الأموال أو زيادة رؤوس أموالها، ٢- تنظيم إصدار وتسويق الأوراق المالية وضمان تغطية ما لم يكتتب فيه منها، ٣- التعامل في الأوراق المالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقداً عند التأسيس عن الربع". وكذلك المنظم السعودي في المادة ٣ من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم {م/١٢}، وتاريخ ٢٣/١/١٤٤٣هـ، قد استثنى شركة التأمين، حيث نص على أنه "لا يجوز تعديل رأس المال لأي شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين إلا بموافقة البنك المركزي السعودي، وطبقاً لأحكام نظام الشركات، وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين، على ألا يقل عن ثلاثمائة مليون ريال سعودي".

دفع حصته في رأس مال الشركة على تكوين رأس المال المصدر، ثم نعالج أثر تأخره عن دفع الجزء المتبقي من أسهمه على زيادة رأس مال الشركة المصدر، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أثر تأخر المساهم عن تقديم حصته على تكوين رأس مال الشركة المصدر.

الفرع الثاني: أثر تأخر المساهم عن دفع الجزء المتبقي من السهم على زيادة رأِس المال.

الفرع الأول

أثر تأخر المساهم عن تقديم حصته على تكوين رأس مال الشركة المصدر

نص المنظم السعودي على أنه "يجب ألا يقلّ رأس مال شركة المساهمة المصدر عن {خمسمائة ألف} ريال، ويجب ألا يقلّ المدفوع منه عند التأسيس عن {الربع}"[١]، ونص أيضاً على أنه "يجب ألا يقل المدفوع من قيمة الأسهم التي تصدر مقابل حصص نقدية عن {ربع} قيمتها الاسمية المحددة في نظام الشركة الأساس، وتبين شهادة السهم الورقية أو الإلكترونية لشركة المساهمة غير المدرجة في السوق

[١] – المادة ٥٩ من نظام الشركات.

المالية مقدار ما دفع من قيمته. وفي جميع الأحوال يجب أن يدفع باقي هذه القيمة خلال {خمس} سنوات من تاريخ إصدار الأسهم"[١].

ونص المشرع المصري في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على أنه "يجب على كل مكتتب أن يدفع نقداً أو بوسيلة دفع أخرى مقبولة قانوناً[٢] الربع على الأقل للقيمة الأسمية للأسهم النقدية فور الاكتتاب بالإضافة إلى علاوة الإصدار والمصروفات....."[٣]. وقد أجاز المشرع المصري بموجب المادة ٣٢ من قانون الشركات المصري المستبدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨م، بأن "يقوم كل مكتتب بأداء {١٠%} على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية تزاد إلى {٢٥%} خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تأسيس الشركة على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة...."[٤].

---

[١] – المادة ٢/١٠٥ من نظام الشركات السعودي.

[٢] – من وسائل الدفع غير المقبولة قانوناً في هذا الشأن "الدفع بسند شخصي على المكتتب، أو بتقديم منقولات أو عقارات أو حق معنوي ولو كانت قيمتها تساوي الربع الواجب أداؤه، كما لا يجوز الدفع بطريق المقاصة بين ما يكون للمكتتب من دين على أحد المؤسسين ومقدار قيمة المبلغ الواجب أداؤه"، المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

[٣] – المادة ١/٨٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

٤ – محكمة النقض، الطعن رقم ٣٥٣٦ – لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧م – مكتب فني ٦٢ – ص ١٠٨٢، ومحكمة القضاء الإداري، الحكم رقم ٣٥٥٧٤ – لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٩/٠٦/٢٢م – حكم غير منشور، والحكم رقم ٣٨٠٥ – لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١٥/٠٧/٢٧م – حكم غير منشور، والمحاكم الاقتصادية، الحكم رقم ٩٤٧ – لسنة ٢٠١٥ ق –

ولم يشترط المشرع الفرنسي أيضاً دفع القيمة الاسمية للأسهم النقدية كاملة، حيث نص على أنه يجب أن يكون رأس المال مكتتب بالكامل، وتدفع الحصص النقدية عند الاكتتاب بما لا يقل عن {٥٠%} من قيمتها الاسمية على أن يسدد المتبقي منها خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري[١].

ويتضح مما سبق – وعلى الرغم من أن رأس مال شركة المساهمة يعد الضمان العام الذي بناء عليه يتعامل الغير مع الشركة[٢] – أن المساهم لا يتطلب منه دفع قيمة الحصة التي تعهد بها للشركة كاملة عند التأسيس، وإنما يجوز له الوفاء بها كاملة أو تأجيل جزء منها إلى أجل متفق عليه، يجب على المساهم الالتزام به، على حسب نظام الشركة.

جلسة ٢٠١٥/٠٧/٢٦م، والحكم رقم ٢٠٢٣ – لسنة ٢٠١٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٠٦/٢٩م، والحكم رقم ٢٠١٩ – لسنة ٢٠١٤ ق– جلسة ٢٠١٥/٠٥/٣٠م، https://www.eastlaws.com.

[1] - "Le capital doit être intégralement souscrit. Les actions de numéraire sont libérées, lors de la souscription, de la moitié au moins de leur valeur nominale. La libération du surplus intervient en une ou plusieurs fois sur décision du conseil d'administration ou du directoire selon le cas, dans un délai qui ne peut excéder cinq ans à compter de l'immatriculation de la société au registre du commerce et des sociétés", Art. L225-3, C. Com.; Cour d'appel de Paris — 13 octobre 2009 — n° 08/09898; Cour d'appel de Paris — 16 juin 2006 — n° 05/12574, https://www.dalloz.fr.

[٢] – د. خالد عبد العزيز الرويس، السابق، ص ٢٧٤.

وإذا كان المساهم لا يتطلب منه دفع قيمة الحصة التي تعهد بها للشركة كاملة عند التأسيس ويكتفى بدفع جزء منها وفقاً لنصوص النظام كما ذكرنا سابقاً، فيجب الأخذ في الاعتبار ألا يكون هذا الجزء المطلوب دفعه من الحصة يمثل عائقاً للشركة في استكمال الحد الأدنى لرأس المال المصدر، لأن ذلك يعوق استكمال إجراءات التأسيس، وبذلك يكون تأخر المساهم في سداد ذلك الجزء من حصته حائلاً دون تكوين رأس المال، وبالتالي يكون عائق في إمكانية ممارسة الشركة لنشاطها، لأن المطلوب سداده من المساهم في هذه الحالة، يمثل المبلغ المتبقي لاستكمال الحد الأدنى لرأس المال المصدر، وبالتالي لا يمكن تأسيسها وتظل الشركة متوقفة لحين سداد ذلك الجزء.

أما إذا كانت الشركة استكملت الحد الأدنى لرأس المال المصدر، فإن تأخر المساهم عند تقديم حصته أو سداد الجزء المطلوب منها لا يؤثر على تكوين رأس مال الشركة المصدر بالقدر الذي يحول دون استكمال إجراءات التأسيس، ولكن قد يؤثر على تكوين رأس المال في مجمله، وعلى خطة الشركة بصفة عامة في تيسير أمورها لاستكمال ممارسة نشاطها على الوجه المحدد في نظامها الأساس.

ويرى البعض[١] أن عدم إلزام المساهم بدفع حصته كاملة عند تأسيس الشركة قد يرجع إلى أن الشركة قد لا تكون في حاجة إلى رأس مالها كله في بداية ممارستها للنشاط الذي أُسست من أجله.

[١] – د. مساعد بن عبد الله بن حمد حقيل، السابق، ص ٣٣.

وإذا كنا نتفق مع هذا الرأي، إلا أننا نعتقد أيضاً، أن عدم إلزام المساهم بدفع حصته كاملة عند التأسيس تعد من العوامل التي تجذب المساهمين للدخول في رأس مال الشركة بحصة أكبر لتعزيز الضمان العام للشركة في مواجهة الغير، لأن المساهم حينما يجد نفسه غير مطالب إلا بجزء من الحصة على أن يؤجل الباقي منها إلى أجل متفق عليه، قد يجعل في مقدرته المالية أن يساهم بجزء أكبر يستطيع معه الوفاء، ما دام أن دفع قيمة الحصة لا يشترط أن يكون كاملاً عند التأسيس.

الفرع الثاني

أثر تأخر المساهم عن دفع الجزء المتبقي من السهم على زيادة رأس المال

تتميز شركة المساهمة بكونها من شركات الأموال ذات رؤوس الأموال الضخمة نظراً لما تمتع بها من ضخامة المشروعات التي تؤسس من أجلها، وهو ما يميزها عن غيرها من الشركات الأخرى[١]. وعلى الرغم من أن المنظم السعودي وكذلك المشرع المصري والفرنسي قد وضعوا لها حداً أدنى لرأس المال[٢] لا يجوز لها أن تؤسس بأقل منه، إلا أنهم تركوا لها نطاق الحد الأعلى دون تحديد، فلا يوجد حد

[١] – د. خالد عبد العزيز الرويس، السابق، ص ٢٧٣.

[٢] – المادة ٥٩ من نظام الشركات السعودي، والمادة ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري،
Art. L224-2, C. Com., Modifié par Ordonnance n°2009-80 du 22 janvier 2009 - art. 7.

أعلى لرأس المال، لذلك لا ترتبط الشركة المساهمة بحد معين لرأس المال، وإنما يجوز لها أن تؤسس وفقاً لرأس مال يكون كافياً لممارسة نشاطها.

وبما أن شركة المساهمة تتميز بأنها من أبرز الشركات التي يُسند إليها تنفيذ مشروعات ضخمة، نظراً لطبيعة تكوينها، فقد أتاح لها القانون إمكانية تعديل رأس مالها بالزيادة، إذا رأت أنه غير كافٍ للوفاء بحاجاتها، أو أن الشركة بدأت في ممارسة نشاطها وحققت نجاحاً كبيراً في مجال هذا النشاط، وتريد أن توسع في مجال عملها[١].

وقد أرجع المنظم السعودي قرار زيادة رأس المال إلى الجمعية العامة غير العادية[٢]، وكذلك المشرع الفرنسي[٣]، بينما فرق المشرع المصري بين زيادة رأس المال

١ – المادة ٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، محكمة النقض، الطعن رقم ١٤٦٧٦ – لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٤/٠٥/١٥م، حكم غير منشور، والطعن رقم ٨٠٤٠ – لسنة ٨٢ ق – الدائرة المدنية والتجارية – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٣م – مكتب فني ٦٩ – ص ١١٨٣، والطعن رقم ٤٣٣١ – لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٥/٠٨/٠٥م – مكتب فني ٦٦ – ص ١٠٠٧، https://www.eastlaws.com.

٢ – المادة ١٢٧ من نظام الشركات السعودي.

٣ – حيث نصت المادة المادة L225-129 من قانون التجارة الفرنسي على أنه:

"L'assemblée générale extraordinaire est seule compétente pour décider, sur le rapport du conseil d'administration ou du directoire, une augmentation de capital immédiate ou à terme. Elle peut déléguer cette compétence au conseil d'administration ou au directoire dans les conditions fixées à l'Art. L. 225-129-2", Art. L225-129, C. Com., Modifié par Loi n°2006-1770 du 30 décembre 2006 - art. 41 () JORF 31 décembre 2006; Nicolas Rontchevsky;

المرخص به وزيادة رأس المال المصدر حيث أرجع زيادة رأس المال المرخص به إلى الجمعية العامة العادية[١]، بينما جعل زيادة رأس المال المصدر من سلطة مجلس الإدارة، ولكن في حدود رأس المال المرخص به[٢].

وعلى الرغم من إتاحة الفرصة للشركة في زيادة رأس مالها متى اتضح لها أنه غير كافٍ للوفاء بحاجاتها أو إذا كان لها الرغبة بالتوسع في مجال نشاطها، إلا أن المنظم السعودي اشترط للجوء الجمعية العامة غير العادية إلى زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به – إن وجد – أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً[٣]، وكذلك المشرع المصري اشترط في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لقيام الشركة المساهمة بزيادة رأس المال المصدر أن يكون رأس المال المصدر قد دفع

Eric Chevrier; Pascal Pisoni, Code de commerce 2025, N° 120 - Juin 2024, p.486, https://bibliotheque.lefebvre-dalloz.fr; Cass. Com. 12 octobre 2022 — n° 19-18.945 , Conseil d'Etat — 16 novembre 2016 — n° 387227, https://www.dalloz.fr.

١ – المادة ٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

٢– المادة ٨٨ من اللائحة التنفيذية من قانون الشركات، وقد قضت في ذلك محكمة القضاء الإداري بأن "لا تلزم موافقة الجمعية العامة غير العادية على تعديل النظام الأساسي للشركة في حالة قيام مجلس الإدارة بزيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به....."، الحكم رقم ٢٥٠٤٥ – لسنة ٧٣ ق – القضاء الإداري – الدائرة السابعة (منازعات استثمار) – جلسة ٢٠٢٢/١٠/٢٢م، https://www.eastlaws.com.

٣ – المادة ١٢٧/ ١ من نظام الشركات السعودي.

بالكامل قبل الزيادة ليكون قرار زيادة رأس المال المصدر صحيحاً[١]، وهو ما ذهب إليه أيضاً، المشرع الفرنسي[٢].

وأعتقد أن المنظم السعودي قد جانبه الصواب حينما اشترط دفع رأس المال كاملاً لكي يحق للشركة طلب زيادة رأس المال، وكذلك المشرع المصري في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، والمشرع الفرنسي في قانون التجارة، لأن كليهما جاء بالنص عاماً دون تفرقة بين سبب عدم دفع قيمة رأس المال كاملاً من قبل المساهمين، وهل يرجع ذلك إلى تقاعس المساهم عن الوفاء بما التزم به قبل الشركة؟ أم أن عدم سداده لكامل المبلغ الذي تعهد به من أسهم يرجع إلى نص النظام؟ وبذلك يكون ممارساً لحقه في عدم الدفع وفقاً للنظام. كذلك لم يميز كل من المنظم السعودي والمشرع المصري بين الأسهم التي تصدر مقابل حصص نقدية والأسهم التي تمثل حصصاً عينية، على الرغم من تفريق كل منهما بينهما في طريقة السداد[٣]. ويحول ذلك دون تقدم الشركة ورغبتها في زيادة رأس مالها لتوسيع مجالها في العمل الذي لا شك نتج عن نجاحها في إدارة نشاطها الذي أُسست من أجله.

---

[١] – المادة ٢/٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

[٢] – حيث نص على أنه:

"Le capital doit être intégralement libéré avant toute émission d'actions nouvelles à libérer en numéraire", Art. L225-131, C. Com., Modifié par Ordonnance n°2019-1067 du 21 octobre 2019 - art. 2; Cour d'appel de Paris — 13 octobre 2009 — n° 08/09898, https://www.dalloz.fr.

[٣] – د. محمد فهمي الجوهري، السابق، ص ٣٠٨.

وبناء عليه يجب التفرقة بين الأسهم التي تصدر مقابل حصة نقدية والأسهم التي تصدر مقابل حصة عينية في اشتراط زيادة رأس مال الشركة وذلك على النحو التالي:–

أولاً: الأسهم التي تصدر مقابل حصة نقدية:

هذا النوع من الأسهم يصدر مقابل حصة نقدية تعهد المساهم بتقديمها إلى الشركة، ولا يلتزم المساهم بدفع حصته النقدية كاملة، كما ذكرنا سابقاً، وإنما يشترط فقط دفع ربع قيمة الحصة إن أراد ذلك أو لم يكن في استطاعته دفع قيمتها كاملة على أن يدفع باقي قيمتها خلال {خمس} سنوات من تاريخ إصدار الأسهم وفقاً للمادة ٢/١٠٥ من نظام الشركات السعودي، و{١٠%} على الأقل من القيمة الاسمية للاسهم النقدية تزاد إلى {٢٥%} خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة وفقاً للمادة ٢/٣٢ من قانون الشركات المصري، و{٥٠%} من قيمة الأسهم على أن يسدد المتبقي منها خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري وفقاً للمادة {L225–3} من قانون التجارة الفرنسي، كما ذكرنا سابقاً.

ومن النصوص سالفة الذكر يتضح أن عدم دفع المساهم لحصته كاملة في رأس مال الشركة قد يرجع إلى اتفاق، يحميه القانون، بينه وبين الشركة الذي من

خلاله، كما ذكرنا سابقاً، يلتزم بدفع جزء من قيمة حصته على أن يسدد الباقي خلال المدة المتفق عليها مع الشركة.

وبناء عليه كيف يلزم القانون الشركة لممارسة حقها في زيادة رأس المال بأن يكون قد سُدد رأس مالها المصدر بالكامل؟ وإن صح القول كيف تستطيع الشركة أن تلزم المساهم بدفع حصته كاملة في رأس مال الشركة قبل حلول الأجل المتفق عليه بحجة رغبتها في زيادة رأس المال؟

وعليه لا نتفق مع المنظم السعودي في المادة ١/١٢٧ من نظام الشركات، والمشرع المصري في المادة ٢/٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، والمشرع الفرنسي في المادة L225-131 من قانون التجارة، هذا الاتجاه، ويجب ألا يكون ممارسة حق المساهم في دفع حصته في شكل أقساط متفق عليها بينه وبين الشركة وفقاً للقانون، عائقاً لتوسع الشركة في مجال عملها عن طريق زيادة رأس المال، وإنما يجب التفرقة بين تقاعس الشركة عن مطالبة المساهم بسداد الجزء المتبقي من حصته عند حلول اجل هذا الدفع، وبين اتخاذها الإجراءات القانونية اللازمة لإلزام المساهم بسداد ما تبقى من قيمة حصته التي تعهد بها قبلها. فإذا اتخذت الشركة كافة الإجراءات القانونية اللازمة ومارست سلطتها كاملة تجاه المتأخر عن سداد الجزء المتبقي من حصته، حق لها طلب زيادة رأس مال الشركة، وإن لم يسدد رأس المال المصدر كاملاً، أما إذا تقاعست عن ذلك جاز للقانون حرمانها من طلب زيادة رأس المال.

وبناء عليه، لا يجب أن تضار الشركة وباقي المساهمين بسبب إهمال أحد المساهمين، أو تعنته في الوفاء بما تعهد به تجاه الشركة سواء فيما يتعلق بسداد حصته أو الجزء المتبقي منها، ويحول تصرفه دون تقدمها اقتصادياً وتوسعها في مجال عملها. وكذلك أيضاً، لا يجب أن تضار الشركة حينما يمارس المساهم حقه في تسديد حصته على أقساط وفقاً للقانون. ويجب أن يسمح للشركة بزيادة رأس مالها في هذه الحالات.

ونستند في رأينا أيضاً، إلى موقف المنظم السعودي حينما استثنى من شرط سداد رأس المال المصدر كاملاً لزيادة رأس المال، إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال "يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها"[١]، فمن باب أولى أن يستثنى أيضاً، الجزء المتبقي من رأس المال، إذا كان راجعاً إلى ممارسة المساهم لحقه في الاستفادة من الأجل الممنوح له من قبل الشركة في سداد الجزء المتبقي من الأسهم التي تعهد بها تجاهها.

وقد حسنا صنعاً المشرع المصري حينما عدل المادة ٣٣ من قانون الشركات ونص على أنه "وفى جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، وبشرط أن يؤدى المكتتبون في الزيادة مالا يقل عن النسبة التي تقرر أداؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته، وأن

[١] – المادة ١/١٢٧ من نظام الشركات السعودي.

يؤدوا باقي القيمة في ذات المواعيد التي تتقرر للوفاء بباقي قيمة رأس المال المصدر"[١].

ويتضح من النص سالف الذكر أن المشرع المصري سمح للشركة بزيادة رأس المال على الرغم من عدم سداد رأس المال المصدر كاملاً، ويعد ذلك استثناء من الأصل العام الذي يشترط لزيادة رأس مال الشركة أن يكون رأس المال المصدر قد دفع بالكامل.

ثانياً: الأسهم التي تمثل حصصاً عينية:

تختلف الأسهم التي تمثل حصصاً عينية عن الأسهم التي تصدر مقابل حصة نقدية حيث اشترط المنظم السعودي أن يتم سداد الأسهم التي تمثل حصصاً عينية كاملة فلا يصدر هذا النوع من الأسهم إلا "بعد الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم

١ – المادة ٢/٣٣ من قانون الشركات المصري، المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، "ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلاً خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته ، أيهما أطول وإلا صار القرار المرخص بالزيادة لا غيا"، المادة ٣/٣٣ من قانون الشركات المصري، المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨م، والمحاكم الاقتصادية، الحكم رقم ٢٩٢ – لسنة ٦ ق– جلسة ٢٠١٥/٠٢/٢٦م، والحكم رقم ٢٤١٧ – لسنة ٢٠١٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٠٣/٣٠م، والحكم رقم ٢٤١٧ – لسنة ٢٠١٣ ق جلسة ٢٠١٤/٠٣/٣٠م.

إلى أصحابها إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة"[١]، وهو ما أكد عليه أيضاً المشرع المصري حيث اشترط على الشركة "أن تكون الأسهم التي تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة"[٢]، وأكد عليه أيضاً، المشرع الفرنسي حيث اشترط أن تسدد الأسهم التي تمثل حصة عينية كاملة[٣].

وبما أن المنظم السعودي والمشرع المصري والفرنسي، قد اشترطا على الشركة عدم اصدار أسهم تمثل حصص عينية، إلا بعد الوفاء بقيمة الحصة كاملة، فإن الزام الشركة بعدم زيادة رأس مالها إلا بعد سداد رأس المال المصدر في هذه الحالة يكون في محله، لأنه لا يحق للمساهم تقسيط الوفاء بالسهم العيني مثل السهم النقدي[٤].

١ – المادة ١٠٥ من نظام الشركات السعودي، ومحكمة الاستئناف، القضية رقم ٢/٢٠٩٦/س – لعام ١٤٣٦هـ – جلسة ١٤٣٦/٠٥/٠٧هـ، https://sjp.moj.gov.sa.

٢ – المادة ٥/٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

3 - "Les actions d'apport sont intégralement libérées dès leur émission', Art. L225-3, C. Com., www.legifrance.gouv.fr.

٤ – د. محمود مختار بريري، السابق، ص ٢٩٠.

المطلب الثاني

أثر تأخر المساهم عن تقديم حصته على ائتمان الشركة

شركة المساهمة من شركات الأموال التي يتلاشى فيها الاعتبار الشخصي[١] القائم على الثقة المتبادلة بين الشركاء، وتقوم على الاعتبار المالي الذي لا يتأثر بما يطرأ على شخص الشركاء فيها، وتضعف الثقة المتبادلة بين الشركاء وقد تكون منعدمة نتيجة لذلك، وفضلاً عن مركز المساهم في شركة المساهمة الذي تكون فيه مسؤوليته عن ديون الشركة محدودة بما قدمه من مساهمة في رأس مالها.

وبناء عليه يكون الضمان العام في شركة المساهمة قائماً في شقه الأكبر على الحصص المقدمة من قبل المساهمين، وبذلك لا يؤثر تقديم الحصة من قبل المساهم على تكوين رأس مال الشركة فقط، وإنما له أثر أيضاً على ائتمان الشركة لا يقل أهمية عن أثره في تكوين رأس المال.

وبما أن أول ما يبحث عنه الغير المتعامل مع الشركة هو ائتمان الشركة، لضمان سلامة العمل الذي سوف يتم بينه وبين الشركة وتجنب الخسائر، فإن الشركة تسعى دائماً إلى البحث عن الوسائل التي تعزز ائتمانها في مواجهة الغير المتعامل معها. ومن وسائل تعزيز الثقة في ائتمان الشركة هو كيفية تقدير الحصة المقدمة من

---

١ – الاعتبار الشخصي تقوم عليه شركات الأشخاص دون شركات الأموال، محكمة النقض، الطعن رقم ١٠٩٧٦ – لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/٠٦/٢١م، https://www.eastlaws.com.

المساهم التي تحقق الائتمان للشركة بصورة تعكس حقيقة هذه الحصة وتعزز الثقة المتبادلة بين الغير والشركة، ووضع الوسائل الكفيلة بمطالبة المساهم المتأخر عن تقديم حصته أو سداد ما تبقى منها في الأجل المحدد والمتفق عليه مع الشركة[١].

ويجب الأخذ في الاعتبار أن الحصة المقدمة من المساهم في رأس مال الشركة لا يقصد بها تعزيز ائتمان الشركة في مواجهة الغير المتعامل معها فقط، وإنما يقصد بها حماية دائني الشركة، وكذلك حماية المساهمين أنفسهم، وهي نتيجة طبيعية لكون الشركة شخصا اعتباريا يجب أن يحافظ على حقوق الشركاء وعلى حقوق المتعاملين معه[٢].

وبناء عليه سوف نتناول بالدراسة في هذا المطلب كيفية تقويم الحصة، ثم نتطرق لسلطة الشركة في مطالبة المساهم بتنفيذ ما التزم به تعزيزاً لائتمان الشركة في الحفاظ على حقوق المساهمين والغير، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تقويم الحصص.

الفرع الثاني: سلطة الشركة في مطالبة المساهم بتقديم حصته أو بسداد الجزء المتبقي منها.

[١] – د. محمد شريف شاكر طقاطقة، السابق، ص ٩٦.

[٢] – الهامش السابق.

الفرع الأول

تقويم الحصص

مما لا ريب فيه أن أيّ مشروع في حاجة إلى تمويل من أجل أن ينهض نشاطه الاقتصادي، وأن رأس المال يعد المصدر الأول لتمويل الشركة، حيث يتكون من مجموع الحصص النقدية والعينية، وبما أن تقدير قيمة الحصص العينية يستهدف حماية المساهمين أنفسهم، ودعم ائتمان الشركة، فإن تقويم الحصص يجب أن يتم وفقاً لإجراءات دقيقة[١] يتجنب معها المغالاة في تقدير قيمتها[٢]؛ لأن في تلك المغالاة إضراراً بالمتعاملين مع الشركة من ناحية وبالمساهمين الآخرين من أصحاب الأسهم النقدية من ناحية أخرى[٣]، لما يترتب على هذه المغالاة في التقرير من تفخيم لرأس مال الشركة خلافاً للواقع، فضلاً عن حصول أصحاب الحصص العينية على أسهم مقابل حصصهم تفوق قيمتها الحقيقية في رأس مال الشركة مما يترتب عليه حصولهم على نسبة من الأرباح دون وجه حق[٤]. ويضار الدائنين أيضاً من المغالاة

[١] – د. علي سيد قاسم، السابق، ص ٣٤٥.

[٢] – انظر بالتفصيل في تقويم الحصص العينية زياد بن ناصر المدرع، تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة على ضوء أحكام نظام الشركات السعودي، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

[٣] – د. محمد شريف شاكر طقاطقة، السابق، ص ١٠١.

[٤] – د. علي سيد قاسم، السابق، ص ٣٠٦، وما بعدها.

في تقدير الحصص، لأن رأس المال الذي يعد الضمان العام لهم أصبح ضماناً لا يطابق الحقيقة لأن قيمته المعلنة لا تتطابق مع قيمته الفعلية[١].

وتجنباً للمغالاة في تقويم الحصص العينية نص المنظم السعودي على أنه "إذا قدمت حصص عينية عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها، وجب تقييم تلك الحصص من مقيم معتمد أو أكثر، وأن يعد المقيم تقريراً يُبين فيه القيمة العادلة لهذه الحصص، ويعرض ذلك التقرير على المؤسسين أو الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال للمداولة فيه، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية المشاركة في التصويت على القرار بشأن التقرير المعد عنها، فإن قرر المؤسسون أو الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية، وجب الحصول على موافقة مقدمي تلك الحصص على ذلك التخفيض"[٢].

وللعمل على إيجاد رأس مال للشركة معلن يطابق قيمته الفعلية فقد اشترط المنظم السعودي ألا تتجاوز المدة ما بين إصدار تقرير المقيم المعتمد[٣] بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية، وإصدار الأسهم مقابل تلك الحصص[٤] ستة أشهر[١].

---

[١] – د. خالد عبد العزيز الرويس، السابق، ص ٣١٢.

[٢] – المادة ١/٦٦ من نظام الشركات السعودي.

[٣] – المقيم المعتمد هو "الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يرخص له بمزاولة المهنة وفقاً لهذا النظام"، المادة ١ من نظام المقيمين المعتمدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم {م/٤٣}، بتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٩هـ.

[٤] – المادة ٢/٦٦ من نظام الشركات السعودي.

وتجنباً للمغالاة في تقويم الحصص العينية نص أيضاً، المشرع المصري على أنه "إذا دخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة راس المال حصص عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال أن يطلبوا إلى الجهة الإدارية المختصة التحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديراً صحيحاً..."[٢]. وتخضع الحصص العينية في القانون

[١] – المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي.

٢ – المادة ٢٥ من قانون الشركات المصري، محكمة القضاء الإداري، الحكم رقم ٧٣ – لسنة ٦٠ ق – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار – الدائرة السابعة – جلسة ٢٠١٠/٠١/١٦م، والحكم رقم ٣٧٠١ – لسنة ٥٥ ق – جلسة ٢٠٠٤/٠٣/٠٢م، https://www.eastlaws.com،

وتحقيقاً للعدالة في تقويم الحصص العينية، نصت المادة ٢٥ سالفة الذكر، أيضاً، على أنه "..... وتختص بهذا التقدير لجنة تشكل بالجهة الادارية المختصة برياسة مستشار بأحدي الهيئات القضائية وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم تلك الجهة، فإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام، تعين أن يضم إلى اللجنة ممثلين عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي. وتقدم اللجنة تقريرها في مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها، ويقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة بتوزيع تقرير اللجنة على الشركاء وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات، إذا كانت الحصة العينية مملوكة لإحدى الجهات المبينة بالفقرة السابقة، وذلك قبل الاجتماع الذي يعقد لمناقشته بأسبوعين على الأقل. ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائياً إلا بعد إقراره من جماعة المكتتبين أو الشركاء بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص النقدية بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكاً لمقدمي الحصص المتقدم ذكرها. ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن الاقرار ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية. وإذا اتضح أن تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التي قُدمت من أجلها وجب على الشركة تخفيض رأس

الفرنسي أيضاً للتقويم العادل، وتبت الجمعية العامة التأسيسية في ذلك التقويم تجنباً للمغالاة[١].

وبذلك يضمن المتعاملين مع الشركة التقدير العادل للحصة العينية، وتزيد ثقتهم بالشركة، ولا شك أن في ذلك أثر إيجابي على ائتمانها.

المال بما يعادل هذا النقص. ويجوز مع ذلك، لمقدم الحصة أن يؤدى الفرق نقداً، كما يجوز له أن ينسحب. ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم أو حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة. واستثناء من حكم هذه المادة، إذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين أو الشركاء كان تقديرهم لها نهائياً على أنه إذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية كان هؤلاء مسئولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين".

1- "…Les commissaires apprécient, sous leur responsabilité, la valeur des apports en nature et les avantages particuliers. Le rapport déposé au greffe, avec le projet de statuts, est tenu à la disposition des souscripteurs, dans les conditions déterminées par décret en Conseil d'Etat, L'assemblée générale constitutive statue sur l'évaluation des apports en nature et l'octroi d'avantages particuliers. Elle ne peut les réduire qu'à l'unanimité de tous les souscripteurs…", Art. L225-8, C. Com., Modifié par Ordonnance n°2023-1142 du 6 décembre 2023 - art. 31; Nicolas Rontchevsky, Eric Chevrier, Pascal Pisoni, Code de commerce, 2025, N° 120 - Juin 2024, p. 396; Francis Lemeunier, Société anonyme, N° 20 - Novembre 2007, p. 600, https://bibliotheque.lefebvre-dalloz.fr; Cour d'appel de Lyon - 17 mai 2023 - n° 22/04431; Cour d'appel de Metz - 18 mars 2021 - n° 21/00089; Cour d'appel d'Orléans - 26 mars 2024 - n° 21/02539, https://jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr.

الفرع الثاني

سلطة الشركة في مطالبة المساهم بتقديم حصته أو بسداد الجزء المتبقي منها

تحديد سلطة الشركة في مطالبة المساهم بتقديم حصته في رأس المال الذي وعد به أو بسداد الجزء المتبقي من أسهمه يساعد الشركة في تعزيز ائتمانها خاصة لدى المتعاملين معها من الغير. فكلما اتبعت الشركة الإجراءات القانونية في مطالبة المتأخر عن الدفع من المساهمين، كلما عزز ذلك ائتمانها لدى المساهمين والدائنين وكل من يتعامل معها من الغير، كما أن في اتباع الشركة للإجراءات القانونية للحفاظ على رأس مالها، ومطالبة المساهم المتأخر عن دفع حصته أو مطالبته بسداد الجزء المتبقي منها، تعزيز الثقة لدى الغير بالمشاركة في رأس مال الشركة أو التعامل معها، فضلاً عن الحافظ على أموال المساهمين والدائنين لدى الشركة، ويساعد في تقدمها وتطورها عن طريق التوسع في مجال نشاطها، خاصة إذا أرادت أن يكون ذلك التوسع عن طريق طلب زيادة رأس المال.

وبما أن المدين وفقاً للقواعد العامة ملزماً بتنفيذ ما التزم به، وللدائنين بناء على ذلك الحق في إجباره على تنفيذ التزمه، وأن الشركة تعد دائنة للمساهم بتنفيذ ما تعهد به من تقديم حصته أو بسداد الجزء المتبقي منها بحسب الأحوال، فهل يحق

لها وفقاً للقواعد العامة إلزامه بتنفيذ ما التزم به[١]؟ وهل اكتفى نظام الشركات بسلطة الشركة في مطالبة المساهم المتأخر عن الدفع وفقاً للقواعد العامة؟ أم كان للمنظم رأي آخر في نظام الشركات فيما يتعلق بسلطة الشركة في مواجهة المتأخر عن الدفع من المساهمين؟ وهل يجوز للشركة إلزام المساهم بدفع مبلغ زيادة على مقدار ما التزم به نتيجة تأخره عن الدفع في الموعد المتفق عليه؟ أم تكتفي بحقها في المطالبة بتعويض الضرر الناتج عن تأخره في دفع قيمة أسهمه أو المتبقي منها؟

للإجابة على تلك التساؤلات نتناول بالدراسة فيما يلي مدى حق الشركة في مطالبة المساهم بسداد حصته أو الجزء المتبقي منها **{أولاً}**، وسلطتها في إلزام المساهم بدفع مبلغ كتعويض إضافة على ما التزم به **{ثانياً}**، ودورها في التنفيذ على السهم لاستيفاء المبالغ المستحقة لها **{ثالثاً}**.

أولاً: حق الشركة في مطالبة المساهم بتنفيذ التزامه ومطالبته بالتعويض:

لا شك أن للشركة الحق في الاستناد إلى القواعد العامة في مطالبة المساهم بما التزم به تجاهها، حفظاً على رأس مال الشركة، وائتمانها أمام باقي المساهمين والمتعاملين من الغير معها، إضافًة إلى سعيها في توسيع مجال نشاطها، إن أرادت ذلك عن طريق زيادة رأس المال، كما سبق وإن ذكرنا، إلا أن المنظم السعودي لم يكتف بحق الشركة، وفقاً للقواعد العامة، في مطالبة المساهم بتقديم حصته أو سداد الجزء المتبقي منها، وإنما نص أيضاً في نظام الشركات على أن كل شريك يعد مديناً

[١] – عبد الاله لحكيم بناني، السابق، ص ٢٠٧.

٧- أثر تأخر المساهم عن تقديم حصته في رأس مال الشركة في النظام السعودي

للشركة بالحصة التي تعهد بها[١]، وللشركة إذا تأخر "الشريك عن تقديم حصته في رأس مال الشركة، في الأجل المحدد لذلك، كان للشركة مطالبته بتنفيذ ما تعهد به تجاهها، أو تعليق نفاذ الحقوق المتصلة بحصصه كالحق في الحصول على أرباح أو حق التصويت في الجمعية العامة أو على قرارات الشركاء، مع احتفاظ الشركة في جميع الأحوال بالحق في مطالبته بالتعويض عن الضرر المترتب على ذلك"[٢].

وقد نص المشرع المصري أيضاً على حق الشركة في الاستناد إلى القواعد العامة لاستخدام حقها في مطالبة المتأخر عن الدفع بتنفيذ التزامه، حيث قضى بأن للشركة الحق "في أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها الأحكام العامة في القانون"[٣]، "...وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلي عند الاقتضاء"[٤].

---

[١] – المادة ١/١٥ من نظام الشركات السعودي.

[٢] – المادة ٢/١٥ من نظام الشركات السعودي، ومحكمة الاستئناف، القضية رقم ٢/١٨٩٤/س– لعام ١٤٣٦هـ – جلسة ١٤٣٦/٠٦/٢٧هـ، https://www.bog.gov.sa.

٣ – المادة ٨٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، والمحاكم الاقتصادية، الحكم رقم ٢٠١٩ – لسنة ٢٠١٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٠٥/٣٠م، والحكم رقم ١٨٠٢ – لسنة ٢٠١٤ ق – جلسة ٢٠١٤/١٢/٣١م، والحكم رقم ٢١٠٨ – لسنة ٢٠١٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٠٦/٢٩م، https://www.eastlaws.com.

٤ – المادة ٥١٠ من القانون المدني، والمحاكم الاقتصادية، الحكم رقم ٦٤٩ – لسنة ٢٠١٥ ق – جلسة ٢٠١٥/٠٥/١٩م، https://www.eastlaws.com.

وقد نص المشرع الفرنسي أيضاً على أن الشريك يعد مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها وللشركة الحق في مطالبته بتنفيذ ما تعهد به تجاهها دون إخلال بما قد يستحق من تعويض[١].

وبناء عليه يحق للشركة إلزام المساهم بتقديم حصته أو سداد الجزء المتبقي منها، وكذلك لها الحق في مطالبته بالتعويض عما لحق بها من ضرر نتيجة تقاعسه عن تنفيذ التزامه. وحق الشركة في مطالبة المساهم بالوفاء بالحصة التي تعهد بها أو بالجزء المتبقي منها يعد "الصورة الثانية من صور اعتبار الحصة مكونة لأساس ائتمان الشركة"[٢].

ثانياً: حق الشركة في إلزام المساهم بدفع مبلغ يزيد على ما التزم به:

يثور التساؤل حول موقف الشركة من المتأخر عن الدفع فيما يتعلق بزيادة المبلغ الملتزم به مقابل حصته في رأس مال الشركة، فهل يحق للشركة كوسيلة للضغط على المساهم للالتزام بدفع المبلغ المتبقي من أسهمه في موعدها المحدد، بأن تفرض عليه دفع مبلغ يزيد عن المبلغ الملتزم به نتيجة التأخير في تنفيذ التزامه؟

[1]-Art. 1843-3, C. Civ., Modifié par Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 123 JORF 16 mai 2001, https://www.legifrance.gouv.fr; Michel Bühl, Sociétés civiles immobilières (SCI) 2013/2014, N° 12 - Septembre 2013, https://bibliotheque.lefebvre-dalloz.fr; Cour d'appel d'Aix-en-Provence — 4 juillet 2024 — n° 20/01423; Cour d'appel de Paris — 16 février 2021 — n° 19/20152, Cour d'appel d'Aix-en-PROVENCE — 21 janvier 2010 — n° 08/18686, https://www.dalloz.fr.

٢ – د. محمد شريف شاكر طقاطقة، السابق، ص ١٠٦.

في الإجابة على التساؤل السابق كان المنظم السعودي واضحاً، حيث نص على أنه "لا يجوز للشركة أن تطالب المساهم بدفع مبلغ يزيد على مقدار ما التزم به عند إصدار السهم ولو نص نظام الشركة الأساس على ذلك"[١]، أما المشرع المصري فكان له رأي آخر، حيث أعطى للشركة الحق في أن تلزم المساهم المتأخر عن الدفع بالفوائد، فنص على أن الشريك إذا كان قد تعهد بتقديم حصته مبلغاً من النقود "ولم يقدم هذا المبلغ ألزمته فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار....."[٢]، وهو ما نص عليه أيضاً المشرع الفرنسي حيث قضى بأنه المساهم الذي تعهد بالمساهمة في الشركة بمبلغ من المال ولم يقدمه يصبح تلقائيا ودون مطالبة مسؤولا عن الفائدة على هذا المبلغ من اليوم الذي كان من المقرر استحقاقه فيه[٣].

ثالثاً: حق الشركة في التنفيذ على السهم لاستيفاء المبالغ المستحقة لها:

بما أن الأصل هو أن يلتزم المساهم بسداد قيمة أسهمه أو الجزء المتبقي منها في المواعيد المحددة، فهل يحق للشركة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال، عندما يتأخر المساهم في سداد الجزء المتبقي من السهم؟

---

[١] – المادة ١١٦ من نظام الشركات السعودي.

[٢] – المادة ٥١٠ من القانون المدني المصري.

3- "L'associé qui devait apporter une somme dans la société et qui ne l'a point fait devient de plein droit et sans demande, débiteur des intérêts de cette somme à compter du jour où elle devait être payée…. ", Art. 1843-3, C. Civ., Modifié par Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 123 JORF 16 mai 2001, https://www.legifrance.gouv.fr.

أجاب المنظم السعودي على التساؤل السابق وأعطى للشركة الحق في التنفيذ على السهم الذي تأخر صاحبه في الوفاء بقيمته، وبيعه لاستيفاء حقها منه، فنص على أن "يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة –بعد إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة– بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. ويجوز أن ينص نظام الشركة الأساس على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع"[١].

وتستوفي "الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم"[٢]. على أن يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة، يكون له الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها[٣]. وتلغي الشركة شهادة السهم المبيع، وتعطي المشتري شهادة جديدة

[١] – المادة ١/١١٥ من نظام الشركات السعودي.

[٢] – المادة٢/١١٥ من نظام الشركات السعودي.

٣ – المادة٣/١١٥ من نظام الشركات السعودي.

بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد[١].

ونص المشرع المصري أيضاً في اللائحة التنفيذية على أنه يجب على المساهم أن يدفع في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة المبالغ المتبقية من قيمة السهم التي اكتتب فيه، وإذا لم يدفع هذه المبالغ في مواعيدها، يجب على الشركة أن توجه إليه إعذاراً بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة، ويجوز أن ينص النظام على بيع الأسهم لحساب مسئولية المساهم الممتنع عن الوفاء دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك إذا لم يقم بالسداد خلال المدة التي يحددها النظام بما لا يقل عن ثلاثين يوماً[٢].

ووفقاً لقانون الشركات المصري يتم بيع الأسهم في البورصة إذا كانت مقيدة فيها، فإذا لم تكن الأسهم مقيدة بإحدى البورصات تم البيع بطريق المزاد العلني الذي يتولاه أحد السماسرة، ويجب على الشركة أن تعلن في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الاستثمار عن أرقام السهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها، وتوجه الدعوة لشرائها بطريق المزاد وذلك بعد ستين يوماً على الأقل من تاريخ إعذار المساهم

---

١ – المادة٤/١١٥ من نظام الشركات السعودي.

٢ – المادة ١٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، والمحاكم الاقتصادية، الحكم رقم ٩٤٧ – لسنة ٢٠١٥ ق –جلسة ٢٠١٥/٠٧/٢٦م، والحكم رقم ٢٠٠ – لسنة ٢٠١٥ ق – جلسة ٢٠١٥/٠٧/٢٥م، والحكم رقم ٥٨٦ – لسنة ٢٠١٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٠٦/٢٧م، https://www.eastlaws.com.

الممتنع عن الوفاء، ويخطر المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة والصحيفة الذي تم نشره بها، ولا يجوز للشركة أن تجري البيع إلا بعد فوات خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ هذا الإخطار[١].

وفي التشريع الفرنسي أجاز المشرع للشركة أن تبيع الأسهم التي تأخر المساهم في دفع قيمتها أو الجزء المتبقي منها دون حاجة للجوء إلى القضاء[٢].

١ – المادة ١٤٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، ومحكمة النقض، الطعن رقم ١٢٨٩٠ – لسنة ٨٦ ق – الدائرة المدنية والتجارية – جلسة ٢٠٢٢/٠٣/٢٤م، غير منشور، والمحاكم الاقتصادية، الدوائر الاستئنافية، الطعن رقم ١٨٩٠ – لسنة ١ ق – جلسة٢٠١٢/١١/١٤م، والطعن رقم ٥٦٦ – لسنة ١ ق – جلسة ٢٠١٢/١١/١٤م، https://www.eastlaws.com.

٢ – تفصيلاً انظر د. علي سيد قاسم ، السابق، ص ٥٨ وما بعدها.

الخاتمة

بعد أن انتهيت من هذا البحث بحمد الله وتوفيقه، أبين في هذه الخاتمة ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١- اعترف كلٍ من المنظم السعودي والمشرع المصري والفرنسي بسلطة الشركة في تعليق حق المساهم في الحصول على الأرباح حال تأخره عن تقديم حصته أو عن سداد الجزء المتبقي منها في رأس مال الشركة.

٢- من أهم الحقوق وأولها التي يكتسبها مقدم الحصة في رأس مال الشركة، التي تكسبه كافة الحقوق المالية وغير المالية في الشركة هي حقه في اكتساب صفة الشريك، والتي تسمى في شركة المساهمة بصفة المساهم، وهذه الصفة تعد من الحقوق غير المالية لمقدم الحصة.

٣- اعترف كل من المنظم السعودي المشرع المصري والفرنسي بحق المساهم في الحصول على المعلومات والاطلاع على السجلات والوثائق التي تخص الشركة سواء كانت متوفرة داخل مقر الشركة وخارجها.

٤- لم يحدد المنظم السعودي كما فعل المشرع المصري والفرنسي، السجلات والوثائق التي يحق للشركة حرمان المساهم من الاطلاع عليها حفاظاً على سرية المعلومات تاركاً للشركة السلطة التقديرية في تحديد ذلك.

٥– لم يعالج المنظم السعودي في نظام الشركات الجديد، على خلاف المشرع المصري والفرنسي، حق المساهم في أن ينيب عنه غيره في الحصول على المعلومات والاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها.

٦– أعطى كل من المنظم السعودي والمشرع المصري والفرنسي للشركة الحق في أن تحرم المساهم المتأخر عن دفع قيمة حصته من حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها، وحرمانه من التصويت إذا كان متأخر عن دفع جزء منها، حيث يحق له في هذه الحالة الأخيرة أن يحضر اجتماع الجمعية العامة، ولكن يكون حقه في التصويت متناسباً مع قيمة ما دفعه من أسهم.

٧– المساهم لا يتطلب منه دفع قيمة الحصة التي تعهد بها للشركة كاملة عند التأسيس، وإنما أجاز له كلٍ من المنظم السعودي والمشرع المصري والفرنسي الوفاء بها كاملة أو تأجيل جزء منها إلى أجل متفق عليه.

٨– لا يجوز لشركة المساهمة وفقاً للنظام السعودي والمشرع الفرنسي طلب زيادة رأس المال المصدر إلا إذا كان رأس المال المصدر قد دفع بالكامل قبل الزيادة، في حين أجاز المشرع المصري زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

٩– تجنباً للمغالاة في تقويم الحصص العينية وجب تقييم تلك الحصص من مقيم معتمد وفقاً للمنظم السعودي والمشرع المصري والفرنسي.

١٠-على خلاف المنظم السعودي نص كلٍ من المشرع المصري والفرنسي على أن الشريك إذا كان قد تعهد بتقديم حصته مبلغاً من النقود ولم يقدم هذا المبلغ ألزمته فوائده من وقت استحقاقه.

١١-أجاز كلٍ من المنظم السعودي والمشرع المصري والفرنسي للشركة الحق في التنفيذ على السهم الذي تأخر صاحبه في الوفاء بقيمته، وبيعه لاستيفاء حقها منه.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

١- عدم تخيير المنظم السعودي الشركة بين مطالبة المساهم المتأخر عن تنفيذ التزامه بتقديم الحصة التي تعهد بها تجاهها، وبين تعليق حقه في الحصول على نسبة من الأرباح، وإنما يجب أن لا تلجأ الشركة إلى تعليق حقه في الحصول على نسبة من الأرباح إلا بعد أن تطالبه بتنفيذ ما تعهد به من حيث تقديم الحصة في الموعد المتفق عليه، لأن المساهم على الرغم من تأخره في تقديم حصته ما زال مساهماً في الشركة، وما دام أن هذه الصفة ما زالت موجودة على الرغم من تأخره في تقديم الحصة أو سداد الجزء المتبقي منها، وفضلاً عن كونه مديناً للشركة بالحصة التي تعهد، فإن حقه في الحصول على الأرباح لا يجوز أن يكون محل اختيار للشركة بينه وبين

مسؤولية المساهم عن تعويض الضرر الذي نتج بسبب التأخير عن تنفيذ التزامه.

٢– استحداث كل من المنظم السعودي والمشرع المصري والفرنسي نصاً صريح يحدد موقف المتأخر عن تقديم حصته أو ما تبقى منها في رأس مال الشركة فيما يتعلق بحقه في الحصول على نسبة من موجودات الشركة عند انقضائها، على أن لا يحرمه من هذا الحق، وأن يقتصر دور الشركة فقط، على أن تخصم من نسبته في موجودات الشركة ما يقابل ما تعهد به من حصة في رأس مالها دون حرمانه من ذلك الحق كلياً؛ لأنها بالمقابل يحق لها إذا منيت بخسائر، أن تطالبه بما تعهد به من حصة في رأس مال الشركة، للمشاركة في تحمل نسبة من هذه الخسائر وفقاً لركن اقتسام الأرباح والخسائر الذي يعد من الأركان الأساسية الخاصة لعقد الشركة.

٣– توضيح المنظم السعودي على غرار المشرع المصري والمشرع الفرنسي السجلات والوثائق التي يحق للشركة حرمان المساهم من الاطلاع عليها حفاظاً على سرية المعلومات كي يحافظ لكل من المساهم والشركة على حقيهما من حيث الاطلاع ومن حيث السرية.

٤– استحداث المنظم السعودي على غرار المشرع المصري والفرنسي نصّاً في نظام الشركات يسمح بموجبه للمساهم في أن ينيب عنه غيره في ممارسة حقه للحصول على المعلومات والاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها لتجنيبه

حرمان ممارسة حقه لسبب قد يكون خارج عن إرادته كانشغاله بأعمال أخرى تحول بينه وبين استخدام حقه في الاطلاع.

٥- عدم حرمان كلٍ من المنظم السعودي والمشرع المصري والفرنسي المساهم من حقه في حضور اجتماع الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها أو حرمانه من حق التصويت بسبب تأخره عن سداد حصته أو بسبب تأخره عن سداد ما تبقى منها وإن تم إعذاره، لأنه يسأل عن ديون الشركة بقدر حصته التي تعهد بها.

٦- استحداث المنظم السعودي والمشرع المصري والفرنسي نصاً قانونياً يتيح للشركة إذا اتخذت كافة الإجراءات القانونية اللازمة ومارست سلطتها كاملة تجاه المتأخر عن تقديم حصته أو عن سداد الجزء المتبقي منها، حق طلب زيادة رأس مالها، وإن لم يسدد رأس المال المصدر كاملاً، أما إذا تقاعست عن ذلك جاز حرمانها من طلب زيادة رأس المال.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:–

١–د . أحمد حسني ، قضاء النقض التجاري ، منشاة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠.

٢–المستشار أحمد سعيد شعلة، قضاء النقض في المواد التجارية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.

٣–د. إياد عبد الرزاق سعد الله، أحكام مطالبة المساهمين بالجزء المتبقي من رأس مال الشركة المساهمة في حالة الإفلاس، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٧١، مارس ٢٠٢٠م.

٤–د. خالد عبد العزيز الرويس، الشركات التجارية، دار خالد عبد الله الشقري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٥–زياد بن ناصر المدرع، تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة على ضوء أحكام نظام الشركات السعودي، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦–د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، الشركات التجارية الخاصة، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

٧–د. عبد الاله لحكيم بناني، تقديم الحصة في الشركة، منشورات جمعية البحوث وتنمية الدراسات القضائية، ١٩٩٦م.

٨-د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي ترد على الملكية، المجلد الخامس، بدون ناشر وسنة نشر.

٩- عبد السلام قاسم علي الشرعبي، حقوق المساهمين في شركة المساهمة ووسائل حمايتها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.

١٠-د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات التجارية، دار الفكر والقانون، ٢٠١١.

١١-د. عبد القادر مشرفي، النظام القانوني لحق المساهم في التصويت، مجلة القانون، العدد ٨، يونيو ٢٠١٧م.

١٢-د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

١٣-فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨م.

١٤-د. كامل البلداوي، رواء النجار، التعريف بحق المساهم في الشركة المساهمة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٨، العدد ١٨، ٢٠٠٣م.

١٥-د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، بدون ناشر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٦-محمد شاكر طقاطقة، تقديم الحصة في الشركة التجارية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت ، ٢٠٠٥م.

١٧–د. محمد فهمي الجوهري، القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، بدون ناشر، وسنة نشر.

١٨–د. محمد فهمي الجوهري، القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

١٩–د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٢٠–د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٢١–د. مساعد بن عبد الله الحقيل، التعهد بالحصة في الشركة، مجلة قضاء، العدد الرابع، محرم ١٤٣٥هـ.

٢٢–د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦.

٢٣–د. نادية محمد معوض، أثر المعلوماتية على الحق في سرية الأعمال، بدون ناشر، وسنة نشر.

٢٤–د. هدى عصمت محمد أمين، الحقوق الإدارية للمساهم في الهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الإمارات للعلوم التربوية، ، العدد ٣١، نوفمبر ٢٠١٨م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:-

25- Francis Lemeunier, Société anonyme, N° 20 - Novembre 2007, https://bibliotheque.lefebvre-dalloz.fr.
26- Jean-Baptiste Barbièri, Clément Favre-Rochex, Le droit des affaires en cas pratiques, N° 2 - Mai 2024, https://bibliotheque.lefebvre-dalloz.fr.
27- Michel Bühl, Sociétés civiles immobilières (SCI) 2013/2014, N° 12 - Septembre 2013, https://bibliotheque.lefebvre-dalloz.fr.
28- Michel Jeantin; Paul Le Cannu, Droit Commercial, Entreprises en Difficulté, Dalloz, 2007.
29- Nicolas Rontchevsky; Eric Chevrier; Pascal Pisoni, Code de commerce 2025, N° 120 - Juin 2024, https://bibliotheque.lefebvre-dalloz.fr.
30- Véronique Legrand; Jean De Faultrier, Entreprise individuelle 2023/2024, N° 14 - Mars 2023, https://bibliotheque.lefebvre-dalloz.fr.
31- Véronique Magnier, Droit des sociétés, N° 11 - Juillet 2024, https://bibliotheque.lefebvre-dalloz.fr.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:-

32- https://bibliotheque.lefebvre-dalloz.fr.
33- https://www.bog.gov.sa.
34- https://www.cc.gov.eg.
35- https://www.dalloz.fr.
36- https://www.eastlaws.com.

37- https://jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr.

38- http://www.Legifrance.Gouv.fr.

39–https://sjp.moj.gov.sa.